وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون أعمال

بعنوان:

عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري

إعداد الطالبين :
طبة رياض
الحمزة إلياس

إشراف الأستاذة :
كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د . نويري سعاد	أستاذ محاضر- أ -	رئيسا
أ . كردي نبيلة	أستاذ مساعد- أ-	مشرفا ومقررا
د .محمد باوني	أستاذ محاضر- أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بداية وانطلاقا من قوله تعالى:«وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» الآية 7 من سورة إبراهيم

نتقدم بخالص الشكر إلى الله العلي القدير، ونحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد الحمد والثناء على الله،وانطلاقا من قوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة : **كردي نبيلة**، لما حبتنا به من توجيه وإرشاد، ولم تدّخر وسعا في متابعة هذا البحث وتسديد خطواته وإكمال نقصه حتى خروجه على هذه الصورة، فجزاها الله عنّا وعن خدمة العلم خير الجزاء، وأطال الله في عمرها ومتّعها بالصّحة والعافية، اللهم آمين.

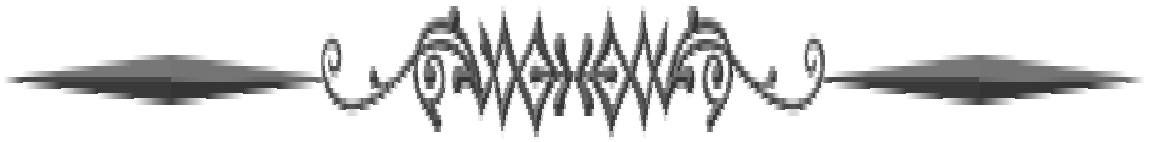

مقدمة

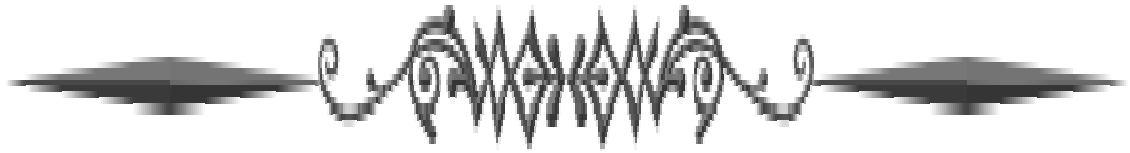

ظهر النشاط المصرفي من خلال عمليات إيداع الأموال والمعادن الثمينة لدى الصيارفة لحفظها وحراستها، ثم تطورت عملية الحفظ من منح الائتمان إلى إستعمال الأموال المودعة مقابل الحصول على فائدة ثم إعادتها، ومن هنا تطور نشاط البنوك لتتولى تلقي الأموال والودائع من الجمهور على أساس أنها البنوك التجارية ببنوك الودائع نظرا لاعتمادها في تكوين رأس مالها من أموال المودعين وكذلك للدور التجاري الذي تمارسه كوسيط بين المودعين و المقترضين ومن هذه الأعمال المصرفية ظهر عقد الوديعة النقدية المصرفية الذي يتمثل في تلقي الأموال من المودعين واستعمالها في عمليات منح الائتمان والإقراض.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة المرتبطة بالمكانة الكبيرة للودائع النقدية المصرفية التي نلحظها في نواحي متعددة سواء من ناحية منح الائتمان للعميل المودع والمحافظة على أمواله من السرقة والضياع، أو من ناحية توفير الأموال للبنك مما يسمح له بممارسة أعماله وتقديم خدماته للجمهور. بالإضافة إلى كل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية والفوائد التي تنتج من عملية إيداع الأموال لدى البنوك مما يؤدي إلى تشجيع عمليات الادخار والمساهمة في تحسين أداء البنوك مما يوفر السيولة النقدية التي تساهم في تمويل و تطوير المشاريع والاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار نتيجة إيداع الأموال في البنوك بدل الاحتفاظ بها وكنزها عند أصحابها.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هوانه على الرغم من مجموع النصوص القانونية التي تحيط به سواء في القوانين العامة أو الخاصة بالنشاط المصرفي و العمليات المصرفية، إلا أنه تبقي هناك نقطة استفهام حول كيفية تنظيمها أو حتى تعريفه بشكل دقيق، وهذا ما دفعنا إلى محاولة البحث عن كيفية تنظيم هذا العقد في القوانين والأنظمة المصرفية في الجزائر.

وتكمن أهم أهداف هذا البحث في الكشف عن كل الالتزامات التي يتضمنها عقد الوديعة النقدية المصرفية. فالعميل قد يبرم عقد وديعة مصرفية ولكنه يجهل كل الجوانب والالتزامات التي تنشا من هذا العقد الذي لا يقتصر فقط على معنى الإيداع وتحقيق الائتمان وإنما هو انتقال ملكية الأموال لصالح البنك الذي يستغلها لصالحه.

وتـم التطـرق لهـذا الموضـوع فـي العديـد مـن الدراسـات السـابقة وأهمهـا رسـائل ماجستير:

- منـاري عياشـة، النظـام القـانوني للوديعـة المصـرفية النقديـة جامعـة سـطيف، والتـي تطرقت فقط لموضوع العقد دون توضيح النقص التشريعي والأحكام الخاصة به.
- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، جامعة الجزائر، وتم التركيز فيها على الحساب المصرفي لعقد الوديعة.
- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة في النظام المصرفي الجزائي، جامعة وهران، رغم أن عنوان المذكرة هو أحكام عقد الوديعة إلا انه تطرق بصفة كبيرة لنظام ضمان الودائع النقدية المصرفية.

أهم الصـعوبات التـي واجهتنـا عنـد إعـداد هـذا البحـث هـي الاختلافـات الفقهيـة فيمـا يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية ممّا يصعّب تكييفها ووضعها في نطاق قانوني موحد خصوصا أمام النقص التشريعي في تنظيم أحكامها بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

وعن إشكالية الدراسة فإن موضوع عقد الوديعة النقدية المصرفية يطرح العديد من الإشكاليات القانونية والتي تبرز بشكل جلي وواضح في القصور والغموض التشريعي لفكرة هذا العقد وآليات النظام المصرفي خاصة فيما يتعلق بإنتقال ملكية الأموال المودعة إلى المصرف، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

يمتاز عقد الوديعة النقدية المصرفية بخصوصية تميزه عن بقية العقود الأخرى، سواء من حيث العمل والعرف المصرفي والنظام الخاص بالعمليات المصرفية وكذلك من ناحية الآلية التي تسمح له بامتلاك الأموال المودعة وانتقال ملكيتها إلى البنك، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لهذا العقد ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الآتية:

ما مدى تأثير النصوص الخاصة بعقد الوديعة المصرفية على أحكام القضاء في المجال المصرفي؟

إلـى أي مـدى تعـد ملكيـة الأمـوال المودعـة وانتقالهـا للبنـك مـن قبيـل عقـد الوديعـة المصرفية أم أنها تشكل عقد قرض؟

كيفيـة حمايـة أمـوال المـودعين فـي ظـل القصـور التشـريعي فـي عقـد الوديعـة النقديـة المصرفية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأن طبيعة الدراسة تقوم على التّعرض إلى مفهوم الوديعة النقدية المصرفية حسب ماهو معمول به، بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة في محاولة للوصول إلى شرح النظام القانوني الذي يتعلق بها. فضلا عن مناقشة مختلف الآراء الفقهية التي تتعلق بالموضوع، وباتباع هذا المنهج تمّ اعتماد خطة ثنائية تتشكل من فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية عقد الوديعة النقدية المصرفية وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية وتطرق المبحث الثاني إلى التطور التشريعي لعقد الوديعة النقدية المصرفية، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان أحكام عقد الوديعة النقدية المصرفية، وتم تقسيمه إلى مبحثين تطرق المبحث الأول إلى إنشاء حساب عقد الوديعة وتناول المبحث الثاني آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول :

ماهية عقد الوديعة

النقدية المصرفية

تعد الوديعة النقدية المصرفية هي البداية الحقيقية والغرض الرئيسي من نشوء البنوك وبداية النشاط المصرفي، فالبنك يتلقى الأموال من الجمهور ممن لهم فائض في أموالهم ويسلمها للغير ممن هم في عجز مالي وبحاجة إلى من يقرضهم على شكل قرض مالي، فالبنك يلعب دور الوسيط بين جمهور المودعين والمقترضين. وتحقق عمليات الإيداع لدى البنوك العديد من الفوائد سواء للطرف المودع من جهة أو للبنك المتلقي من جهة أخرى. فبالنسبة للمودع سوف يستفيد من عنصر الائتمان والمحافظة على أمواله من خطر ضياعها أو تعرضها إلى السرقة، كما يستفيد أيضا من الفائدة الناتجة عن إيداعه لأمواله لدى البنك بالإضافة إلى العديد من المزايا التي يوفرها له البنك كفتح حساب بإسمه مما يوفر له سهولة التعامل بأمواله باستخدام الشيكات للوفاء بديونه أو عن طريق أوامر التحويل المصرفي وكذلك تحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية. أما بالنسبة للبنك فيستفيد من نسب الفوائد نظير الخدمات الائتمانية التي يقدمها للعميل، وكذلك الحصول على مبالغ كبيرة نتيجة عمليات خصم الأوراق التجارية في شكل فوائد وعمولات، بالإضافة إلى فوائد القروض البنكية التي يقدمها للغير مستغلا الأموال المودعة لديه من طرف الجمهور.

فالوديعة النقدية المصرفية هي عقد يتكون نتيجة عملية إيداع العميل لأمواله لدى البنك فيتم إبرام هذا العقد وفق الشروط والنصوص القانونية، ولقد اهتمت العديد من التشريعات بعقد الوديعة النقدية وأوردت له العديد من النصوص القانونية سواء بموجب القوانين العامة أو نظمت أحكامه بموجب قوانين ونصوص خاصة، ولدراسة وتوضيح كل هذه النقاط المتعلقة بعقد الوديعة النقدية المصرفية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية وفي المبحث الثاني إلى التطور التشريعي للوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأول :
مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية

البنوك التجارية تسمى بنوك الودائع نظرا لاستعمالها أموال المودعين مقابل حرصها على حفظها وفق طبيعة العمل المصرفي وقواعد القانون، فالوديعة النقدية المصرفية عبارة عن علاقة بين العميل المودع و البنك المودع لديه، والتي يتم تكوينها عن طريق إبرام عقد الإيداع بين الطرفين وفق الأركان و الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ولتوضيح وتحديد مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويتطرق المطلب الثاني إلى أنواع عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويتناول المطلب الثالث الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

المطلب الأول :
تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية

نظرا لاختلاف أنواع الودائع المصرفية و تعددها ظهرت بشأنها العديد من التعريفات مما استوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول التعريف الفقهي لعقد الوديعة النقدية المصرفية ويتطرق الفرع الثاني إلى التعريف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية .

الفرع الأول:
التعريف الفقهي لعقد الوديعة النقدية المصرفية

تعددت التعريفات التي جاء بها الفقهاء بشان الوديعة النقدية المصرفية، فمنهم من توسع في تعريفها ومنهم من ضيق نطاقها وهو ما أدى إلى وجود معنى ضيق لتعريفها ومعنى واسع.

أولا: المعنى الضيق لعقد الوديعة المصرفية النقدية

يقصد بالوديعة النقدية المصرفية العقد الذي يتم إبرامه بين العميل المودع والبنك المتلقي للوديعة، سواء كان العميل المودع شخصا واحدا أو عدة أشخاص كما في حالة فتح الحساب المشترك[1]. حيث يخول العقد للبنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بكل حرية وفق شروط العقد المبرم بين البنك والعميل، مع التزام البنك برد مبلغ الوديعة في الميعاد المحدد حسب الاتفاق[2].

ولا يؤيد جانب كبير من الفقه فكرة انتقال ملكية الأموال المودعة إلى البنك، وإنما يرى بقائها ملكا لصاحبها الذي تخلى فقط عن حق التصرف فيها كما أن نقل الحق إلى البنك يبقى بشكل مؤقت فقط و في حدود العمليات التي يجريها أصحاب الوديعة فقط. إلا أنّ ذلك إعتبر تحليلا غير منطقي ولا يتوافق مع عقد الوديعة المصرفية كون العميل يعلم مسبقا بانتقال الأموال المودعة إلى البنك انتقالا كليا فيصبح البنك مالكا لهذه الأموال وله حق استعمالها والتصرف فيها. فتم هجر هذا الرأي من قبل أغلب التشريعات التي أخذت بإمكانية إنتقال ملكية الأموال المودعة إلى البنك بحيث يكون له حق استعمالها بكل حرية حسب شروط الاتفاق الواردة في العقد.

ثانيا: المعنى الواسع لعقد الوديعة المصرفية النقدية

لا يقتصر تعريف عقد الوديعة النقدية حسب هذا المعنى على النقود التي يسلمها العميل للبنك فقط، بل يشمل كل ما يحتويه حساب الوديعة. فعقد الوديعة يخول للعميل حق فتح حساب مصرفي للقيام بجميع عملياته المصرفية داخل هذا الحساب، لأن البنك يقوم بفتح حساب يدعى بحساب الوديعة أو حساب الشيكات. والإيداع داخل هذا الحساب يكون إما إيداعا مباشرا للنقود أو نتيجة عمليات سحب الشيكات أو الوفاء بالأوراق التجارية[3]. وهذا المفهوم الموسع له نظرة إقتصادية فالأموال المودعة لدى البنوك لا

[1] مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2013، ص 12.

[2] عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشاة المعرف، د س ن، الإسكندرية، ص 51.

[3] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 14- 15.

تقتصر على المبلغ الذي يسلمه العميل للبنك ولكن هو كل المبالغ والقيم التي تدخل في الحساب المصرفي للعميل بغض النظر عن العملية التي تمت بها الصفقة[1].

الفرع الثاني:

التعريف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية

عرّف المشرع الجزائري عقد الوديعة في القانون المدني كما عرفه أيضا في الأمر المتعلق بالنقد والقرض 03-11 في الكتاب الخامس منه الخاص بالتنظيم المصرفي وكذلك ورد تعريفه في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ولهذا سوف نتعرض لتعريف كل من القانون المدني والنظام المصرفي لعقد الوديعة.

أولا:عقد الوديعة في القانون المدني

ورد تعريف الوديعة في القانون المدني في المادة 590 منه بقولها :" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"[2]

من خلال نص المادة يتبين أن عقد الوديعة العادية في القانون المدني هو عقد رضائي يكفي لقيامه توافر الإيجاب و القبول دون اشتراط شكل خاص، وأساس الالتزام في هذا العقد هو المحافظة على الشيء المودع مع رده عينا دون النص على الحق أو حرية استعماله و هذا ما يميز عقد الوديعة المصرفية عن الوديعة العادية إذ أنه يجوز للبنك المودع لديه أن يستغل الأموال و يستعملها لأنه يصبح مالكها طوال فترة إيداعها.

ثانيا: عقد الوديعة النقدية المصرفية في القانون المصرفي

أ- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

تطرق المشرع الجزائري لعقد الوديعة النقدية المصرفية في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 67 منه والتي تنص على:" تعتبر اموالا متلقاة من

---

[1] Michel Cabrillac, Régime bonhomme, dépôt et compte banque, université de montpellier, 2005, page 3 .

[2] الأمر رقم : 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، طبعة 2013 .

الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها"[1]، وحدد فيها المشرع العمليات المصرفية ولم يعرف فيها الودائع المصرفية بشكل دقيق ومباشر، وإنما عرف الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور بأنها الأموال التي يتلقاها من الغير والتي تكون في شكل ودائع مصرفية. فبمقتضى هذه المادة فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية عبارة عن عقد إيداع يتسلم فيه البنك من الغير مبلغا من النقود مع الحق في استعمالها في نشاطاته المصرفية بشرط إرجاعها لأصحابها.

والمقصود بعملية أو مصطلح تلقي الأموال حسب مفهوم هذا الأمر في المادة 67 منه هو كل عمل سواء كان تلقي الأموال قد تم في شكل وديعة أو قرض أو أي شكل كان من إيداع للأموال لدى البنك ولهذا استعمل المشرع عبارة "تلقي الأموال" من الجمهور عوض عبارة تلقي الودائع، ذلك أن عملية تلقي الأموال التي تدخل في حساب العميل قد تتم بأشكال مختلفة كالوديعة أو القرض أو إدارة وسائل الدفع أو أية عملية أخرى من شانها إضافة مبالغ مالية إلى الحساب المصرفي للعميل[2]. وما يدل أكثر من ذلك هو عبارة "لا سيما بشكل ودائع" التي تدل على أن الودائع ما هي إلا مثال عن عملية تلقي الأموال التي تكون في أشكال مختلفة.

والملاحظ أن المشرع قد أساء استعمال عبارة "من الغير" التي جاءت مبهمة،[3] إذ لم يحدد من هم الغير الذين يقصدهم، هل هم من يتعامل معهم العميل صاحب الحساب المصرفي أم العميل الذي أصلا لديه حساب وديعة ولا يستقيم أن يصنف مع الغير وهو الذي يربطه حساب الوديعة بالبنك.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 2003.

[2] مسعور جليلة، ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية، ملتقى وطني، جامعة باتنة، 2017.

[3] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس، 2009، ص17.

ب- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية في النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الحساب الجاري:

ورد تعريف الودائع في هذا النظام في نص المادة 4 :" يقصد بالودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة ".

وتندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك."[1]

عرّفت هذه المادة الودائع المصرفية على أنّها كل الأموال الناتجة عن عمليات مصرفية لصالح العميل داخل الحساب المصرفي، ولا تقتصر فقط على المبلغ المالي الذي يسلمه العميل للبنك في عقد الوديعة بل تتعداه لكل العمليات المنجزة داخل الحساب المصرفي لصالح العميل.

ثم قام المشرع بتحديد أدق أكثر تفصيلا لعقد الوديعة واستثنى بعض الودائع من مفهوم هذا النظام وذلك في نص المادة 5:" لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد، لاسيما:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها،

[1] نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35 سنة 2004، ص 22.

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5٪) من رأس مال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات،
- ودائع الموظفين المساهمين،
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه،
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك،
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر،
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد،
- ودائع الدول والإدارات،
- الودائع الناجمة عن عمليات اصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع،
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك،
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة."[1]

حسب نص المادة 4 والمادة 5 من هذا النظام يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الموسع لعقد الودائع المصرفية، أي أنه أضفى عليها الصفة الاقتصادية ولم يقتصر فقط على الالتزامات القانونية للعقد بل توسع في مفهوم الودائع المصرفية لتشمل كل العمليات المصرفية داخل حساب العميل بغض النظر عن الصفة التي تمت بها هذه العملية.

رغم هذا إلا أن تعريف عقد الوديعة المصرفية في القانون الجزائري لا يخلو من النقص، على عكس ما ورد في نص المادة 364 من قانون التجارة الموحد الاسترشادي لدول مجلس التعاون الخليجي والذي ينص على أن:" وديعة النقود عقد يتم بمقتضاه إيداع

[1] نظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص 22-23.

نقود لدى بنك أو جهة مرخص لها بقبول الودائع، ويكون للجهة المودع لديها حق التصرف في هذه النقود مع التزامها برد مثلها عددا للمودع، ويكون الرد بذات العملة المودعة "[1]. يعتبر هذا التعريف شاملا لعقد الوديعة بوصفها عقدا بين البنك والعميل أو أية جهة مرخص لها بالقيام بعملية تلقي الودائع، كما أن عبارة "حق التصرف" أشمل من" انتقال الملكية "[2]، لأن الأموال والمبالغ المودعة في الحساب المصرفي تكون بإسم العميل والملكية لا تكون إلا لطرف واحد فقط، وهذا ما قضت به أغلب التشريعات والاجتهادات القضائية.

بعد التطرق لكل من التعريف الفقهي والقضائي لعقد الوديعة النقدية المصرفية نستنتج أنه عقد متميز عن باقي العقود الأخرى، فهو عقد رضائي لا يتطلب شكلا معينا لانعقاده، والغالب فيه أن يرد على شكل نماذج مكتوبة تعدها البنوك على إعتبار أن هذا العمل هو عمل حصري للمصارف، حيث يخول هذا العقد انتقال ملكية الأموال المودعة لصالح البنك مما يعطيه حق استعمالها والتصرف فيها وفق الشروط المنصوص عليها فيه، ولهذا سوف نتطرق لأهم خصائص ومميزات عقد الوديعة النقدية المصرفية في العناصر التالية:

- **عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد رضائي**

يعتبر تطابق الإيجاب والقبول في هذا العقد كافيا لانعقاده، حيث لم يضع القانون شكلا محددا خاص به، وإنما ترك الحرية لكل من العميل و البنك في وضع الشروط التي تخدم مصالحهم، والعقود المطبوعة والنماذج المعدة سلفا لهذا العقد ما هي إلا عرف مصرفي جرى التعامل به[3]، وهذا ما ينفي صفة الإذعان في عقد الوديعة حسب ما عرّفه الفقه.[4] حسب هذا التعريف فإن البنك بالشروط التي يضعها في عقد الوديعة فإنه لا

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 47.

[2] قمر محمد موسى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، د س ن ، مصر، ص 497.

[3] علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 298.

[4] عقد الإذعان هو :" العقد الذي يسلم فيه احد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية، وتكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها"

يجعل عقد الوديعة من قبيل عقود الإذعان وإنما هو مجرد أمر تنظيمي، كما أن البنك لا يعتبر سلعة أو مرفقا ضروريا وحتى وإن كانت البنوك مملوكة للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية فإن ذلك لا يعتبر ضروريا، إذ توجد أيضا البنوك الخاصة التي تقدم نفس الخدمات المصرفية مما يتيح للزبائن والعملاء الاختيار بين البنوك، وهذا ما يقضي على إحتكار الخدمة أو السلعة التي هي أساس عقد الإذعان[1].

والمشرع الجزائري أكد على هذه النماذج التي تضعها البنوك في خدمة العملاء للاطلاع عليها وعلى الشروط المدونة فيها في النظام رقم 09-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية في نص المادة 7 منه :" ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.

كما يقع على عاتق البنوك عند فتح حساب، أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون، وتدون هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض"[2]، رغم وجود شروط و نماذج تعدها البنوك إلا أنه لا يمنع من مناقشتها والاتفاق على وضع شروط في الاتفاقية بما يخدم مصالح الطرفين شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

- **عقد الوديعة النقدية المصرفية هو عمل حصري للمصارف**

الامتياز الحصري للبنوك والمصارف للقيام بالعمليات المصرفية وعلى رأسها تلقي الودائع[3]، سببه كون هذه الأخيرة الأكثر قدرة على المحافظة على المبالغ الكبيرة التي

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 51.

[2] نظام رقم 09-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية .

[3] ج. روبير، ر.روبلو،المطول في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008، ص 548.

تتلقاها من الجمهور، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتوفير ما يسمى بالنقود القيدية والتي يستغلها البنك في عمليات الإقراض مما يساهم في تطوير الاقتصاد وبالتالي المساهمة في التنمية بتوفير النقود لدعم عمليات الإقراض والاقتراض.

وعملية تلقي الودائع المصرفية تعد عملا من أعمال المصارف والتي لابد أن تكون في شكل شركة تجارية لكي تقوم بمثل هذه العمليات المصرفية[1]، وأن تتخذ من تلقي الودائع المصرفية نشاطها الرئيسي. هذا ما يؤكده قرار صادر من طرف مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08 تحت رقم 2129 في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10

"...حيث انه عندما نصت المادة 116 على أن البنوك مثل المؤسسات التابعة لنشاطاتها فان القانون استثنى من العمليات التابعة للمؤسسات المالية تلقي أموال من الجمهور لان هذا الأخير يعد في حد ذاته نشاطا رئيسيا بالنسبة للبنوك وأنه يتعين بناء على هذه الظروف استبعاد الوجه المثار من طرف الطاعنة والقول أن قرار اللجنة المصرفية قانوني في هذه المسالة"[2]، وهذا ما يدل على أن العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الودائع المصرفية من الجمهور من إختصاص البنوك وحدها. حيث ألزم القانون الجزائري البنوك التي تريد ممارسة العمليات المصرفية وخاصة الودائع المصرفية أن تتخذ شكل شركة مساهمة، وهذا ما يؤكده نص المادة 83 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض[3].ومن إلزامية الشكل التجاري للبنك فان عقد الوديعة النقدية المصرفية يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك نظرا لأن العمليات المصرفية أعمال تجارية بطبيعتها الذاتية وذلك ما تؤكده الفقرة 13 من نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري[4] والتي تعتبر كل عملية مصرفية تقوم بها البنوك هي عمل تجاري.

---

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009، ص 290.

[2] مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص 68.

[3] المادة 83 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض والتي تنص على:" يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ... ".

[4] المادة 2 الفقرة 13 :" كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ".

أما بالنسبة للعميل فنميز بين حالتين فإذا كان العميل تاجرا و الغرض من إيداعه للأموال في البنك عملا تجاريا فإن هذه العملية التي يقوم بها تعتبر عملا تجارية وتابعة لأغراض تجارته،[1] وكون العميل تاجرا فإن له حق الإثبات بالوسائل المقررة في المسائل التجارية وله بذلك لإثبات العقد في مواجهة البنك كافة طرق الإثبات مثل الكتابة والبينة والقرائن والدفاتر وصكوك الإيداع وإيصالات السحب[2].أما في حالة إذا كان العميل مدنيا فان العقد يعتبر بالنسبة له مدنيا ولا يكتسب الطابع التجاري إلا أنه يعتبر دائما عقدا تجاريا بالنسبة للبنك،[3] من ناحية أن العمل التجاري والعمليات المصرفية للبنوك هي أعمال تجارية بحسب الموضوع.

- **إنتقال ملكية الأموال المودعة للمصرف**

تطور العمل المصرفي ولم يعد يقتصر فقط على فكرة الحفظ والائتمان للنقود المودعة لديه، وإنما أصبحت تنتقل إليه ملكية النقود[4]، وبهذا يكون له حق التصرف فيها بكل حرية ولا يلتزم برد النقود عينا وإنما يلتزم برد القيمة العددية لها وهذا حسب شروط الاتفاق[5]. فاكتساب البنك لملكية النقود وانتقالها إليه وحق التصرف فيها يعتبر من أهم خصائص عقد الوديعة المصرفية و التي تميزها عن عقد الوديعة العادية.

ولعل هذه الخاصية التي تجيز إنتقال ملكية الأموال من العميل إلى البنك تثير الكثير من الجدل، فأغلب التشريعات ومنها القانون الجزائري لم تنص صراحة على مبدأ إنتقال ملكية الأموال من العميل إلى البنك ليصبح بذلك المالك الأصلي لها، وهذا ما يجعل العميل طرف لا يعلم مخاطر العقد المقبل عليه لأنه يتوقع من إيداعه لأمواله للبنك حفظها من الضياع والاستفادة من نسبة الفوائد التي يأخذها، دون علمه بأنه من جراء هذا

[1] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات و العقود التجارية، عمليات البنوك، الجزء الثاني،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر،2008 ، ص 665.

[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 149.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، طبعة ثانية، ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 147.

[4] محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989 - 2009)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، عدد 39، سنة 2009، ص 30.

[5] عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة 2010، مكتبة الشقري، السعودية، ص 288.

العقد فإنه لم يعد على رأس أمواله المودعة في البنك، ولتفادي هذا الغموض كان من الأفضل تعديل المادة التي تعرف عقد الوديعة المصرفية مما يتيح للعميل الاطلاع والعلم بما هو مقبل عليه.

المطلب الثاني:

أنواع عقد الوديعة النقدية المصرفية

لعقد الوديعة النقدية المصرفية العديد من الأنواع سواء تلك التي ذكرها المشرع بموجب نصوص خاصة أو التي ترك فيها الحرية للبنوك لتنظيمها وكيفية تلقيها من الجمهور. وبالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع عقد الوديعة المصرفية بصفة دقيقة، بل وإن عبارة "تلقي الأموال" تترك المجال واسعا للعديد من أنواع هذا العقد والعمليات المصرفية الخاصة به. فالودائع المصرفية تأخذ أشكالا متعددة سواء بحسب الاتفاق الذي تم بين العميل والبنك أو من حيث الأشخاص المالكين لها، وكذلك من حيث حرية البنك في استعمالها والتصرف في الأموال المودعة لديه، ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول الوديعة النقدية المصرفية من حيث مدتها، ويتطرق الفرع الثاني إلى الوديعة النقدية المصرفية من حيث حرية البنك في التصرف فيها، وأخيرا الفرع الثالث الذي يتناول أنواع الوديعة النقدية المصرفية من حيث عدد الأشخاص المالكين لها.

الفرع الأول:

الوديعة النقدية المصرفية من حيث مدتها

تنقسم الوديعة النقدية المصرفية من حيث مدة إستحقاقها إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب رغبة العميل في استعادة وديعته النقدية بالإضافة إلى شروط العقد المبرم بين العميل والبنك وفق ما يخدم مصالح الطرفين، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالي.

أولا : الوديعة لدى الطلب

تعتبر الوديعة لدى الطلب من أهم صور الودائع النقدية المصرفية، ويطلق عليها أيضا بالوديعة الجارية أو بحساب الشيكات والمودع له الحق في أن يطلب إسترداد المبالغ المودعة بصفة كلية أو جزئية في أي وقت يرغب به العميل، ولهذا السبب لا يتم منح فوائد على هذا النوع من الودائع النقدية لأنها تسحب بصفة مستمرة مما يحرم المصرف من استغلالها والانتفاع منها[1]، وهذا الأمر يقتضي من البنك أن يحافظ دائما على أموال كافية داخل خزائنه كي يتفادى الوقوع في عجز أو في مشاكل وأزمات مالية إذا ما طلب العديد من العملاء أموالهم في وقت واحد[2]، ويتم استرداد هذه الودائع عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي مقابل تسلم إيصال بعمليات السحب والإيداع للعميل.

ثانيا : الوديعة لأجل

وهي التي يتم فيها الاتفاق على عدم استرداد الوديعة إلا بعد أجل معين كستة أشهر أو سنة، ويعتبر هذا النوع من الودائع أقل إنتشارا من الودائع لدى الطلب، ولكنه بالمقابل يوفر للبنك أموالا ومبالغ كبيرة مما يتيح له حرية إستغلالها في عمليات الإقراض نظرا لمعرفة مواعيد استرداد هذه الودائع. لذا يقوم بحساب المواعيد لكي يتفادى الوقوع في أزمات وأخطار العجز المالي وتعرضه للإفلاس. وتتميز هذه الودائع بسعر فوائد مرتفع عن بقية الودائع الأخرى.

ثالثا : الوديعة بشرط الإخطار المسبق

يطلق عليها هذا الاسم لأنه طبقا للإجراءات المتبعة في عملية استردادها فلا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك بالرغبة في استرداد مبلغ الوديعة، وذلك لمنح البنك مهلة كافية من أجل توفير النقود لإرجاع قيمة الوديعة وذلك حتى لا يقع في أزمة مالية أو

[1] محمد باوني، الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 91.

[2] محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، النشر العلمي للمطابع، السعودية، ص 284.

عجز مما يؤثر على البنك، وسعر الفائدة في هذا النوع من الودائع يكون مشابها لسعر الفائدة في الودائع لدى الطلب[1]، نظرا لعدم الاستفادة منها واستغلالها بصفة كبيرة من طرف البنك.

الفرع الثاني:

الوديعة النقدية المصرفية من حيث حرية البنك في التصرف فيها

إن الغاية الأساسية من إيداع النقود والودائع لدى البنوك هو حفظها من الضياع والسرقة، ولكن مع تطور العمل المصرفي وتطور المجال الاقتصادي أصبحت الودائع المصرفية تخصص لأغراض أخرى. فمنها ما يخصص للقيام بعملية مصرفية أو معاملة مالية لصالح العميل، ومنها ما يخصص لفائدة البنك، ومنها ما يخصص لفائدة الغير كالوفاء بالديون مثلا أو سحب شيكات.

أولا: الوديعة النقدية العادية

وهي الوديعة التي تنتقل ملكيتها إلى البنك وله حق إستغلالها واستعمالها في مختلف العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب نشاطه ويستثمرها بكل حرية، بشرط إعادتها للمودع حسب شروط الاتفاق[2]، وذلك إما بمجرد الطلب أو بشرط الإخطار المسبق أو بعد أجل.

ثانيا:الوديعة المخصصة لغرض معين

وهي الودائع التي يسلمها العميل للبنك ويخصصها لغرض معين حسب حاجته أو يتم إيداعها لدى البنك وتترك له حرية إستعمالها ويطلق عليها الودائع المخصصة[3]،

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، ص 302.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، بيروت، ص 360.

[3] رشيد بردان، التصرف الائتماني على سبيل الضمان، مجلة المحامي، العدد6، سيدي بلعباس، 2010، ص 103.

لأن صاحبها قد يخصصها لغرض معين كشراء أسهم أو سندات قرض[1]، ولا يجوز استرداد هذه الودائع المخصصة إلا بعد الانتهاء من التخصيص الذي أودعت من أجله[2]، فقد تخصص الودائع للقيام بمشروع معين مثلا كاستخدامها لغرض شراء منزل.

الفرع الثالث:

الوديعة النقدية المصرفية من حيث عدد الأشخاص المالكين لها

يمكن تقسيم هذا النوع من الودائع استنادا لعدد الأشخاص المالكين لها، وهذا ما نصت عله المادة 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث تنص على: " يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك "[3] وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع :

أولا: الحساب الفردي

وهو الحساب الذي يتم فتحه باسم العميل الذي يقوم بإيداع أمواله لدى البنك، فيتم فتح حساب باسمه ليقوم بجميع عملياته المصرفية داخل هذا الحساب.

ثانيا: الحساب الجماعي

يتم فتح هذا النوع من حسابات الودائع عندما يشترك في ملكية الوديعة النقدية العديد من الأشخاص،[4] كالورثة أو الشركاء في المال الشائع.

---

[1] محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، القسم الثاني العمل المصرفي وأقسامه، مجلة العلوم الإنسانية، عدد رقم17 ، قسنطينة،2003 ، ص 186.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 360.

[3] الأمر03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

[4] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثالث:

الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية

تعددت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، وهذا ما أدى إلى جدل فقهي كبير بين أهل الفقه. وإنتقل الخلاف أيضا إلى رجال القضاء الذين تباينت أحكامهم في تحديد المعالم القانونية لهذا العقد، فمن جهة يطبقون عليه أحكام القانون المدني ومن جهة أخرى يطبقون القوانين المصرفية على هذا العقد.

ومرد هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة هو كونها تعتبر مزيجا من العديد من القواعد القانونية التي نجد تطبيقاتها في العديد من المجالات، وكذلك لكثرة أنواع عقد الوديعة والتي يصعب اكتشاف النية الحقيقية للمتعاقدين من إبرام هذا العقد أو أن الاختلاف يرجع سببه إلى كل الأسباب السابق ذكرها، لذلك سوف نتطرق لمختلف النظريات الفقهية التي ظهرت حول تحديد طبيعة عقد الوديعة النقدية المصرفية في الفرع الأول، ثم نتعرض للانتقادات الموجهة لهذه النظريات في الفرع الثاني، ثم نحدد موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

النظريات الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية

يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية كباقي العقود الأخرى من حيث تكوينه وشروطه، إلا أنه يختلف من حيث طبيعة العمل المصرفي وخاصة إنتقال ملكية الأموال إلى المصرف وإستغلالها وهذا ما أثار جدلا فقهيا كبيرا حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، مما نجم عنه ظهور العديد من النظريات الفقهية، وأهمها أربع نظريات فقهية وهم كالتالي نظرية عقد الوديعة الكاملة و نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة و نظرية الوديعة عقد قرض، وأخيرا نظرية العقد الخاص.

أولا: نظرية عقد الوديعة الكاملة

سادت هذه النظرية في ظل القانون الفرنسي القديم، ومضمونها أن الهدف من عقد الوديعة هو الحفاظ على الأموال من الضياع والسرقة وليس من حق البنوك والمصارف إستعمال الأموال المودعة لديهم واستغلالها، فأساس هذه النظرية هو تغليب فكرة حفظ الأموال والذي يتسلم فيه البنك شيئا منقولا ويلتزم بحفظه ورده عينا[1]، فملكية الشيء المودع لا تنتقل إلى المودع لديه وبالتالي لا يحق له التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلى غاية ردها لمالكها.

ثانيا: نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة

تعرف الوديعة الناقصة وفقا لهذا الاتجاه بأنها العقد أو الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى شخص آخر شيئا يهلك بالاستعمال مع السماح له باستعماله شرط أن يعيد له شيئا مماثلا لما سلمه له عند أول طلب لاسترداده. وعلى هذا الأساس تم إعتبار أن إنتقال ملكية الأموال المودعة للبنك مع السماح له بحق استعمالها والتصرف فيها مع الالتزام بردها يعتبر من قبيل عقد الوديعة الناقصة[2]، وما التزامه برد مبلغ مساو للوديعة التي تسلمها وبنفس العملة إلا دليل على أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة.

ثالثا: نظرية عقد القرض

عقد القرض هو العقد الذي يلتزم فيه المقرض بنقل وتسليم مبلغ مالي إلى المقترض ليس لحفظه فقط وإنما لاستغلاله ثم رد مثل هذا المبلغ عند إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد، ولذلك يلتزم المقترض برد نقود مثيلة إلى المقرض دون الالتزام برد النقود ذاتها وقد يكون هذا العقد مقابل فوائد أو بدونها، لأن الفوائد ليست أساس عقد القرض بل يكفي فقط تحقيق فكرة حفظ النقود[3]، وعلى هذا الأساس كيّف الفقهاء عقد الوديعة المصرفية على أنّه عقد قرض، وذلك بأن يكون المقرض هو العميل والمقترض هو البنك والبنك يستعمل هذه

[1] مناري عياشة، المرجع السابق،ص49 .

[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 228.

[3] نبيل سهام، الودائع المصرفية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر،ص 20.

الأموال ويرجعها عند الانتهاء من استعمالها،[1] والعميل يسترجع نقودا ليس شرطا بأن تكون هي التي تم تسليمها للبنك وقد يتلقى فوائد مقابل هذا الإيداع.

رابعا: نظرية العقد الخاص

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن عقد الوديعة النقدية المصرفية هو عقد ذو طبيعة خاصة، أو من قبيل العقود غير المسماة ولا يندرج تحت أي من القوانين التي تحكم مثل هذه العقود. ولا بد من البحث عن نية المتعاقدين من وراء هذا العقد لتحديد الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ومنه تحديد ووضع الأحكام التي تسري عليه[2]. فهم يرون بأن هذا العقد هو نتيجة العمل المصرفي والأعراف التجارية وبالتالي فلا يجب أن نطبق قواعد القانون المدني مباشرة على مثل هذا النوع من العقود بل يجب البحث عن النية الحقيقية للمتعاقدين والغرض من إيداع الأموال.

الفرع الثاني:

الانتقادات الموجهة للنظريات الفقهية

تعرضت النظريات الفقهية للعديد من الانتقادات حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية كونها لم تحدد وتضع موقفا سليما يخلو من الانتقاد، ولعل ذلك يرجع إلى أن كل نظرية كانت تنظر لهذا العقد من زاوية واحدة ولم تضع في حسابها أنه عقد متميز عن باقي العقود كون طبيعة العمل المصرفي تختلف عن العقود الأخرى ولهذا سوف نتعرض لأهم الانتقادات الموجهة لهذه النظريات الفقهية.

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي،المرجع السابق، ص 238.

[2] هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، 2002، الإسكندرية، ص211.

أولا: الانتقاد الموجه لنظرية عقد الوديعة الكاملة

وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية، على أساس أن عقد الإيداع النقدي هو نقل ملكية الأموال للبنك مقابل استفادة العميل من الخدمات المصرفية التي يوفرها له وهذا ما لا نجده في عقد الوديعة العادية. وكذلك إنتقدت من ناحية رد الوديعة ففي الوديعة النقدية المصرفية يستطيع البنك إرجاع ما يماثل مبلغ الوديعة لأن البنك يستعمل النقود المودعة لديه، عكس الوديعة العادية التي تستلزم رد الوديعة عينا.

فالوديعة بمعناها الدقيق يقع الالتزام فيها على التسليم والحفظ فقط وعليه لا يتوافق مع عقد الوديعة المصرفية التي تنتقل ملكيتها إلى البنك وله حق استعمالها، وإذا طبقنا فرضية أنها وديعة كاملة فانه في هذه الحالة إذا تصرف البنك في الوديعة فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لأن الوديعة تعتبر من عقود الأمانات. وكذلك من ناحية تاريخ استعادة الوديعة التي تختلف حسب الاتفاق وأنواع الوديعة المصرفية أما في عقد الوديعة العادية تتطلب تحديد تاريخ معين لاستعادتها[1]. كل هذه الاختلافات تؤدي إلى عدم توافق هذه النظرية مع التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية إلا في كلمة وتسميتها بالوديعة فقط.

ثانيا: الانتقاد الموجه لنظرية عقد الوديعة الشاذة أو الناقصة

تعرضت هذه النظرية للانتقاد كونها كانت غامضة في تفسيرها لعقد الوديعة المصرفية على أنّه عقد وديعة شاذة أو ناقصة، كون الشيء المودع يستهلك بالاستعمال وبذلك فان الالتزام الأساسي بالحفظ لا يتحقق في مثل هذه العقود ولا يتطابق مع عقد الوديعة المصرفية[2]، ولأن المودع في عقد الوديعة الشاذة يستطيع التنازل عن الأجل المحدد في العقد،[3] بينما لا يكون له ذلك في عقد الوديعة النقدية خاصة إذا كانت مقترنة بأجل.

---

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 227.

[2] نبيل سهام، المرجع السابق، ص 19.

[3] خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، د ب ن، 2015، ص 34.

ثالثا: الانتقاد الموجه لنظرية الوديعة عقد القرض

تم الاعتراض على أصحاب هذه النظرية كون أن الوديعة النقدية المصرفية لا يتلقى المودع فيها غالبا فوائد بل تتمثل فائدته في حفظ أمواله وتحقيق الائتمان فقط، أما في عقد القرض فيفترض دائما أن يتلقى المقرض فائدة من المقترض وبالتالي لا يمكن إعتبار أن المودع مقرضا، هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة استرداد الودائع المصرفية فإنه يمكن استردادها بمجرد الطلب أما في عقد القرض فإنه يلزم دائما أن يتم الاسترداد خلال أجل، [1]وهذا ما لا يتوافق مع عقد الوديعة النقدية المصرفية.

رابعا: الانتقاد الموجه لنظرية الوديعة عقد خاص

إن القول بأن عقد الوديعة النقدية المصرفية هو عقد ذو طبيعة خاصة ومن الصعب حصر أحكامه، كونه وليد التطورات والأعمال المصرفية وأنه مزيج من قواعد العمل المصرفي والأعراف التجارية، وأن هذا العقد يحكمه مبدأ سلطان الإرادة ولا يمكن تكييفه إلا بالكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين، يعتبر تفسيرا غير دقيق لمثل هذا النوع من العقود.

وإن إعتبرناه عقدا غير مسمى وله طبيعة خاصة سوف يؤدي ذلك برجال القضاء إلى تطبيق أحكامهم معتمدين على تفسير كل عملية مصرفية و الكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين على حدى مما قد يتعارض والغرض الأساسي من هذا العقد، لهذا يجب على الباحثين والقانونيين أن يكيفوا هذا العقد تكييفا دقيقا[2]، معتمدين على كل ما يتوفر من أنظمة وأعراف و قوانين مصرفية لإعطاء وصف دقيق لهذا النوع من العقود المصرفية.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 306.

[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 235.

الفرع الثالث:

موقف المشرع الجزائري من النظريات الفقهية

ساهم الفقهاء كثيرا في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، وسوف نحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من كل هذه النظريات السابق ذكرها في تكييف عقد الوديعة المصرفية وذلك باستقراء مختلف القوانين والأنظمة المصرفية المتعلقة بالودائع المصرفية، وكذلك من خلال التطرق لموقف القضاء الجزائري في تعريفه وتكييفه لهذا العقد وأخيرا بالتطرق للرأي الراجح من كل النظريات.

أولا: موقف المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض

إعتبر المشرع الجزائري الوديعة النقدية المصرفية بموجب نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بأنها عقد قرض والتي تنص على أنه :" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها... "[1].

وهذا ما يتناسب مع ما جاءت به نظرية عقد القرض التي تشترط نقل ملكية الموال إلى البنك وحق استعمالها مقابل رد مثلها من الأموال[2]، لكن يبقى هذا الرأي غير دقيق وواضح وذلك لعدم معرفة النية الحقيقية من عقد الإيداع وكذلك من ناحية معرفة المودع أي المقرض لأمواله بانتقال ملكيتها إلى المودع إليه أم أنه كان يهدف فقط إلى المحافظة على أمواله .

[1] الأمر 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري

تم تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية من طرف القضاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سنة 2012 والذي نص على تعريف عقد الوديعة بأنه: " إيداع مبلغ مالي لدى البنك الذي يكون له حق استغلاله مقابل فوائد سنوية للمودع ولا يكون البنك ملزما برد المال المودع بعينه بل بمثله ويكون مالكا لهذا المبلغ "[1].

بموجب هذا القرار يكون القضاء الجزائري قد طبق نظرية الوديعة الناقصة على عقد الوديعة النقدية المصرفية، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك ويكون لهذا الأخير حق استغلاله مقابل فائدة يسلمها للعميل ولا يكون البنك ملزما برد المبلغ بعينه وإنما مثله لأنه حسب نظرية الوديعة الناقصة يكون محلها شيئا قابلا للاستهلاك بالاستعمال .

ثالثا: الرأي الراجح

إن تكييف عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يمكن حصره في نظرية واحدة بهذا العقد وذلك راجع لتعدد أنواعه وتطور العمليات المصرفية، التي لا يمكن معها معرفة الغرض الرئيسي من عقد الإيداع المصرفي إلا بمعرفة النية الحقيقة للمودع وما الهدف من إيداعه لأمواله في البنك. فيجب معرفة غايات الإيداع إن كانت توظيفا للأموال أو أنها فقط عقد إيداع لهد المحافظة على الأموال من السرقة والضياع ولهذا يمكن القول أنه لتكييف عقد الوديعة المصرفية يجب البحث عن النية الحقيقة لأطراف العقد وهذا العمل من اختصاص قضاة الموضوع[2]. ولكن الملاحظ من كل المواقف والنظريات الفقهية السابقة أن أغلب التشريعات تعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية من قبيل عقد القرض[3]، والمشرع الجزائري

[1]– مناري عياشة، المرجع نفسه، ص 57.

[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 243–247.

[3] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 20.

ومن خلال نص المادة 598 من القانون المدني نجده أيضا اعتبرها عقد قرض[1]، إلا أن طبيعة القرض في أحكام القانون المدني نجدها لا تتماشى والأنظمة المصرفية في الواقع العملي.

[1] المادة 598 قانون مدني:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيئا خر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر قرضا".

المبحث الثاني:

التطور التشريعي للوديعة النقدية المصرفية

إن البدايات الأولى للعمل المصرفي تعود للحضارات القديمة كالحضارة البابلية والحضارة الإغريقية، ويبقي للرومان الفضل الكبير في نشر وتطوير هذا العمل، إذ ظهرت في العصور الوسطى عمليات التجارة بالنقود وانتشرت العديد من العملات المعدنية، وتولى الصيارفة مهمة فرز هذه النقود والتحقق منها وصرفها ومبادلتها، ومن هنا ظهرت فكرة تلقي الصيارفة للأموال من طرف الجمهور لفرزها ومبادلتها مع الالتزام بالحفاظ عليها و ردها مقابل تلقي عمولة على هذه الخدمة.

وعرفت أواخر القرون الوسطى ميلاد البنوك بمفهومها الحالي، خاصة في إيطاليا التي أصبحت مكانا لتبادل الثروات والنقود والمعادن، واستغل الصيارفة هذا التطور وساهموا في نشر فكرة تلقي الأموال للمحافظة عليها مقابل تقديم شهادة إسمية تضمن نقل الحق بين الطرفين، وبمرور الزمن قام الصيارفة باستعمال جزء من الأموال المودعة لديهم في عمليات منح الائتمان مقابل حصولهم على فوائد دون تعرض وضعهم المالي إلى اضطراب نظرا لوجود فائض في الأموال المودعة لديهم.

ثم تولت بعد ذلك البنوك عمليات تلقي الأموال والودائع من الجمهور وأهم هذه الودائع هي الودائع النقدية، والمشرع الجزائري واكب هذه التشريعات و التطورات في مجال التشريع المصرفي والقوانين الخاصة بالبنوك بإصداره للعديد من النصوص و القوانين الخاصة بالعمل المصرفي و تنظيم مختلف التعاملات المصرفية، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث في ثلاث مطالب: حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الوديعة المصرفية النقدية في الدول الغربية، ونتناول في المطلب الثاني الوديعة النقدية المصرفية في الدول العربية ثم في المطلب الثالث سنتطرق إلى التطور التشريعي للوديعة النقدية المصرفية في الجزائر .

المطلب الأول:

الوديعة المصرفية النقدية في الدول الغربية

أولت التشريعات الغربية اهتماما كبيرا بعقد الوديعة النقدية المصرفية ويظهر هذا الاهتمام في النصوص التي تنظم هذا العقد سواء بموجب قوانين عامة أو خاصة في القانون المدني أو القانون التجاري أو بموجب نصوص خاصة تتعلق بالعمل المصرفي والخدمات البنكية، ولهذا قسمنا المطلب الأول إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول الوديعة النقدية المصرفية في القانون الفرنسي، ويتطرق الفرع الثاني إلى الوديعة النقدية المصرفية في القانون السويسري، وينتهي الفرع الثالث إلى الوديعة النقدية المصرفية في القانون البلجيكي.

الفرع الأول:

الوديعة النقدية المصرفية في القانون الفرنسي

يعتبر النظام المصرفي الفرنسي متميزا في مجال الأعمال المصرفية وتوجد بنوك خاصة تمارس الأعمال المصرفية وعلى رأسها تلقي الودائع المصرفية، لهذا يطلق عليها بنوك الأعمال نظير خدمات تلقي الودائع والإقراض، وقد نصّت المادة الثانية من قانون البنوك الفرنسي لسنة 1941على: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، كل الأموال التي تتلقاها بأي شكل كان المؤسسات أو أي شخص آخر من قبل أشخاص ثالثين و لحسابهم على شرط إعادتها إليهم "[1]

لم تعرف هذه المادة عقد الوديعة النقدية بالشكل الواضح أي لم تحدد طبيعة الأموال المتلقاة من الجمهور إن كانت على شكل ودائع نقدية أو أوراق تجارية أو أية أموال أخرى بل ركز التعريف فقط على فكرة تلقي الأموال من الجمهور وهو تعريف غير

[1] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، د د ن، د ب ن ،1992 ، ص 136.

دقيق لأنه لم يوضح طبيعة المؤسسات المتلقية للأموال سواء كانت مؤسسات خاصة أو بنوك أو مصارف.

و على الرغم من إلغاء قانون سنة 1941 بموجب القانون البنكي رقم 84-46 الصادر في 24 يناير بصدور قانون 1984[1]، إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا لعملية الإيداع[2]، ثم توالت القوانين والتشريعات الفرنسية في المجال المصرفي وإهتمت إهتماما كبيرا بعقد الوديعة النقدية المصرفية ويلاحظ ذلك في إصدار العديد من المراسيم والقوانين التي نظمت هذا العقد. وأهمها نذكر قانون النقد والمالية لسنة 2005 الصادر تحت رقم 2004-1484 في 30 ديسمبر 2004 المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2004، وفي نص المادة 312 من هذا القانون تطرق المشرع الفرنسي إلى عقد الوديعة المصرفية بصفة دقيقة محددا كافة شروط هذا العقد وإجراءاته القانونية من بداية تلقي الوديعة وفتح الحساب المصرفي إلى غاية انقضاء هذا العقد[3]، ولم يترك المجال للتفسير أمام صراحة النصوص القانونية الخاصة بعقد الوديعة النقدية المصرفية .

الفرع الثاني:

الوديعة النقدية المصرفية في القانون السويسري

التشريع السويسري أكثر تحديدا و دقة في إعطاءه تعريفا للمصارف التي تتولى عملية تلقي الأموال من الجمهور أي عملية الإقراض والاقتراض، فلإعتبار مؤسسة ما مصرفا بالمعنى العام للكلمة يجب أن يكون هدف هذا المصرف هو تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع مصرفية ثم القيام بعملية التسليف والقروض.

[1]Michel cabrillac, régine bonhomme, dépôt et compte en banque ,février 2005,p:3.

2 فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2012، ص18.

[3]jean-marc béguin, arnaud bernard, l'essentiel des technique bancaires, erolles editions d'organisation,2008, 160.

إذ وبالرجوع إلى إرشادات و توجيهات اللجنة المصرفية الفدرالية الصادرة بتاريخ 1958 يستفاد منها وبطريقة ضمنية تحديد دور المصرف والشكل الذي يجب أن يكون عليه المصرف لكي يخول له القانون القيام بهذه العمليات المصرفية[1]، من تلقي الأموال من الجمهور ثم القيام بعمليات التسليف ومنح القروض لأشخاص آخرين لا تربطهم بالمصرف أية علاقة تجارية أو اقتصادية كانت.

لكن رغم أن القانون السويسري قد عرف وحدد مفهوم وشكل المؤسسة المصرفية كأن تكون على شكل شركة تجارية لتقوم بعمليات الادخار وتحقيق الائتمان وخلق الودائع والنقود المصرفية إلا أنه أهمل تعريف الجمهور المودع وكذلك لم يحدد طبيعة ونوع الودائع المصرفية من جهة ولم يوضح طبيعة وآجال عمليات الإيداع والتسليف وإنما ترك تقدير كل هذه الإجراءات للمصرف ومنح له حرية تحديدها .

الفرع الثالث:

الوديعة النقدية المصرفية في القانون البلجيكي

يعرف القرار الملكي رقم 185 لسنة 1953 الذي ينظم عمل المصارف البلجيكية المصارف على أنها المؤسسات التي تستعمل في عمليات التسليف والاستثمار وكذلك وسائل التمويل المتلقاة من طرف الجمهور على شكل ودائع أو قروض بنكية،[2]ولكنه لم يتطرق إلى تعريف الوديعة النقدية بشكل مباشر ودقيق وإنما اكتفى بتحديد وتنظيم المؤسسات المسموح لها بعملية تلقي الودائع من الجمهور.

إن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف دقيق للوديعة النقدية وإنما اهتمت بكيفية إنشاء المصارف و العمليات التي تقوم بها المصارف، من تلقي الودائع من الجمهور وعمليات التسليف والإقراض للغير، وكذلك وضع شروط خاصة على كل مؤسسة تمارس مهنة مصرفية يجب أن تتلقى أموالا من طرف الجمهور.

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 138.

2 نعيم مغبغب، المرجع نفسه، ص 135.

إن هذا النقص في وضع تعريف دقيق للعمليات المصرفية وعلى رأسها الوديعة النقدية مرده أن تحديد العمليات المصرفية وتحديد أنواعها يخضع للشروط التي يضعها كل مصرف إذ تخضع لعملية التنظيم الخاصة بكل مصرف يتعامل ويتلقى أموالا من الجمهور في شكل ودائع وقيامه بعملية التسليف والادخار والإقراض .

المطلب الثاني:

الوديعة النقدية المصرفية في الدول العربية

تطرقت العديد من التشريعات في الدول العربية إلى تعريف العمليات المصرفية وأولت لها اهتماما كبيرا، وهذا يلاحظ من وضع تعريفات متنوعة للودائع المصرفية سواء في القانون المدني أو في القانون التجاري أو بموجب نصوص خاصة تهتم و توضح هذا العقد بين البنك و الجمهور. وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول الوديعة النقدية المصرفية في القانون المصري، ويتناول الفرع الثاني الوديعة النقدية المصرفية في القانون الأردني، ويتطرق الفرع الثالث إلى الوديعة النقدية المصرفية في القانون اللبناني.

الفرع الأول:

الوديعة المصرفية النقدية في القانون المصري

المشرع المصري في القانون التجاري قام بتنظيم العمليات المصرفية من المادة 300 وإلى غاية المادة 328 منه، حيث تطرق في الباب الثالث منه إلى وديعة النقود ووديعة الصكوك وتأجير الخزائن الحديدية.[1]

[1] القانون التجاري المصري، رقم 17 لسنة 1999 جريدة رسمية عدد 19 الصادر في 1999/05/17.

وقد تناولت المادة 301 من القانون التجاري المصري المقصود بعقد الوديعة النقدية حيث نصت على انه :" عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة و التصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد ".

وبالتالي تعرف الوديعة النقدية المصرفية وفقا لهذا القانون بأنها عقد يتم بين العميل والبنك، يتم بموجبه تسليم النقود للبنك الذي يلتزم برده وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها بموجب العقد المبرم بين العميل والبنك.[1]

إن المادة 301 من قانون التجارة المصري ركزت في تعريفها لعقد الوديعة النقدية المصرفية على الشيء المودع وهو النقود، بالإضافة إلى عملية انتقال الأموال المودعة من ذمة صاحبها إلى ملكية البنك مما يخول له حق استعمالها في عمليات التسليف و الإقراض وفق الهدف المخصص لهذه المؤسسة المصرفية التي أساسها تلقي الودائع ثم إقراضها للغير[2]، لكن هذا الانتقال لا يعفى صاحب الأموال المودعة من حق عدم طلبها شرط أن يتم هذا الطلب وفق الشروط المحددة في عقد الوديعة أي أن العقد هو عقد رضائي .

لكن نص المادة لم يوضح أطراف العقد بشكل صريح ولم يحدد الأشخاص الذين لهم حق إيداع أموالهم لدى البنوك سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

الفرع الثاني:

الوديعة المصرفية النقدية في القانون الأردني

عرّف المشرع الأردني عقد الوديعة المصرفية النقدية من خلال نص المادة 115 في الفقرة الأولى من القانون التجاري والتي تنص على :" إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرد بقيمة تعادله دفعة

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، د د ن، مصر، د س ن، ص 25 .

واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد"[1]

إن المشرع الأردني في هذه المادة يكون قد أضاف بعض التفصيل لعقد الوديعة المصرفية النقدية، إذ يقر صراحة بانتقال ملكية الأموال المودعة للبنك إذا كان تلقى هذه الأموال على شكل وديعة، وأضاف أيضا أن رد مبلغ وقيمة الوديعة قد يكون على دفعة واحدة أو على عدة دفعات وذلك حسب شروط العقد. وما يعاب على هذا التعريف ذكره لنوع واحد من طرق طلب الوديعة وهي شرط الإخبار المسبق دون أنواع الودائع المصرفية النقدية الأخرى المعروفة .

ويتبين أن عقد الوديعة المصرفية من خلال هذه المادة انه غير عقد الإيداع الواردة أحكامه في قواعد القانون المدني الأردني،[2] والفرق يكمن في أن عقد الإيداع هو عقد يخول به المالك للغير بحفظ ماله ورده عينا ولا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة والأموال المودعة لديه وان يرتب عليها للغير أي نوع من الحقوق أو التصرفات بغير إذن المودع.[3]

أما حسب تعريف عقد الوديعة في القانون التجاري فإنه عقد يخول للبنك استعمال الأموال المودعة لديه دون إذن أو شرط إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك وهذا يعود حسب نوع كل وديعة مصرفية، فعقد الإيداع المنصوص عليه في القانون المدني أقرب إلى أن يكون عبارة عن عقد عمل أما في القانون التجاري فهو عقد قرض .

الفرع الثالث:

الوديعة المصرفية النقدية في القانون اللبناني

يشترط المشرع اللبناني على كل مؤسسة تمارس مهنة مصرفية بأنه يجب عليها أن تتولى عملية تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع مصرفية، ويجب أن يكون

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، ، دار الثقافة، عمان،2015، ص 393.

[2] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ، دار الثقافة، عمان،2009، ص 289.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، ، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 83.

موضوع المؤسسة المصرفية هو تلقي الودائع ثم استعمال هذه الأموال في عمليات التسليف، وتخضع الودائع المصرفية النقدية لأحكام المادة 307 من قانون التجارة اللبناني التي تنص على :" إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود، يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة، أو على عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد ..."[1]

إن تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية في القانون اللبناني هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الأردني إذ لم يتم التطرق للعقد بصفة خاصة وإنما تم التركيز فقط على الصفة التجارية للبنوك و المؤسسات المصرفية التي تمارس عمليات تلقي الودائع وإعادة تسليفها أي عملية التوسط بين الجمهور الذي يتلقى منها الأموال على شكل ودائع وقروض وفئة أخرى من الجمهور بناء على طلبها .

المطلب الثالث:

الوديعة النقدية المصرفية في القانون الجزائري

عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم القطاع المصرفي بإصداره لعدة نصوص قانونية سواء في القانون المدني أو بموجب قوانين خاصة منها المتعلقة بالنقد والقرض وكذلك قوانين خاصة، إلا أن الجهاز المصرفي في الجزائر قد مر بالعديد من المراحل نتيجة التطورات والإصلاحات الاقتصادية والسياسة منذ الاستقلال وإلى غاية صدور قوانين خاصة تنظم سير العمليات المصرفية. ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول الوديعة المصرفية النقدية مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري 1962-1985، والفرع الثاني إلى الوديعة المصرفية النقدية خلال مرحلة إصلاحات النظام المصرفي الجزائري 1986- 1990 والفرع الثالث يتطرق إلى الوديعة المصرفية النقدية على ضوء الأمر الرئاسي لسنة 2003.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 40.

الفرع الأول:

الوديعة النقدية المصرفية خلال مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري 1962-1985

تميز النظام المصرفي في هذه الفترة بوجود موروث فرنسي سواء من ناحية الجهاز المصرفي أو من ناحية القوانين، التي كانت سائدة خلال فترة الاستعمار، حيث تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في04 أوت سنة1851 في شكل مؤسسة خاصة، تمثلت وظائفه في عمليات إصدار العملة وتحديد ومراقبة عمليات البنوك وكان تابعا لسلطة ورقابة بنك فرنسا. وإلى جانب بنك الجزائر كانت تتواجد العديد من الفروع البنكية الأخرى كالبنوك التجارية ونذكر منها البنك الوطني للتجارة والصناعة، بالإضافة إلى بنوك متخصصة في الأعمال مثل البنك الصناعي لشمال إفريقيا ومؤسسات عامة وأخرى شبه عامة مثل صندوق الودائع والأمانات والقرض الوطني والقرض العقاري.[1]

بعد الاستقلال استرجعت الجزائر السلطة النقدية الداخلية و الخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر1962، وبالتالي تواجدت العمليات المصرفية في هذه الفترة والمتمثلة أساسا في تلقي الودائع ومنح القروض.[2]

ثم جاءت مرحلة تأميم البنوك الأجنبية، وهي عبارة عن ثلاثة بنوك تجارية جزائرية البنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائري(CPA)، والبنك الخارجي الجزائري(BEA).

ولكن رغم كل هذه الإصلاحات فإنه في غياب قانون عضوي خاص بالبنوك والعمليات المصرفية وجدت نوع من الفوضى و النزاعات على مستوى البنوك، خاصة في

[1] مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، 2005، جامعة ورقلة، ص 103-104.

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، ص1.

مجال جمع الودائع المصرفية و كيفية منح القروض نتيجة عدم احترام التخصص الوظيفي لكل بنك، و عدم التوزيع العادل و الكافي للشبابيك المصرفية التي تتولى عملية تلقي الودائع، فالبنك الوطني الجزائري كان يحوز على عدد كبير من الشبابيك مما سمح له بجذب وتلقي نسبة كبيرة من الودائع المصرفية مما يسمح له بمنح حجم كبير من القروض، فكان يجمع نسبة تقدر ب30٪ من الودائع ويقدم نسبة قروض تقدر ب 65٪،[1] فكان يهيمن على كل الودائع والقروض.

الفرع الثاني:

الوديعة النقدية المصرفية خلال مرحلة إصلاحات النظام المصرفي الجزائري 1986- 1990

عرفت هذه المرحلة صعوبات عديدة على رأسها تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، وكان لابد من إدخال تغييرات وتعديلات على سير المنظومة المصرفية والمالية[2]. وتميزت هذه الفترة بإصدار العديد من القوانين والإجراءات لتنظيم الجهاز المصرفي والعمليات المصرفية من خلال صدور قانون سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض[3] حيث نصت المادة 17 منه على :" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها ... "

على الرغم من أن نص المادة جاء في فترة الإصلاحات إلا أنه لم يقدم فيه المشرع تعريفا مباشرا وواضحا لعقد الوديعة المصرفية على غرار باقي التشريعات العربية المقارنة،

[1] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 108.

[2] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار،2004، ص 50.

[3] قانون رقم 86 – 12مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406الموافق ل 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض، جريدة رسمية عدد 34.

فقد ركز فقط على أنه كل مؤسسة تقوم بجمع الأموال على شكل ودائع وتقوم بعملية منح القروض فهي تعتبر بنكا.

بعد ذلك صدر قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، وتنص المادة 111 من هذا القانون على أنه:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ... " تعتبر هذه المادة النص الصريح الأول الذي ذكر الودائع المصرفية المتلقاة من الجمهور[2]، أي كل الأموال المتلقاة من الجمهور لكن مع شرط إعادتها بعد حق استعمالها في عملية الإقراض للغير.

الفرع الثالث:

الوديعة النقدية المصرفية على ضوء الأمر الرئاسي لسنة 2003

تم تعديل القانون السابق بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] الذي جاء مكملا للنقائص التي وجدت فيه بما يستجيب والتطورات الاقتصادية والسياسية حيث تطرق هذا الأمر للعمليات المصرفية وعلى رأسها الودائع في الكتاب الخامس في الباب الأول منه بعنوان التنظيم المصرفي في كل من المادتين 66 و67 منه، حيث تنص المادة 66 على :" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " لكن هذا التعديل لم يقدم الجديد خاصة في تعريف الودائع النقدية المصرفية واقتصر فقط على عملية تلقي الأموال من الجمهور، ولم يحدد المقصود بالجمهور أو كيفية تكوين وإبرام وشروط هذه العملية الإجراءات الخاصة بها.

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990يتعلق بالنقد والقرض.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006، ص42.

[3] الأمر03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

وتم التطرق للودائع المصرفية بصفة خاصة وأكثر تفصيلا في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[1]، وهو نظام يهدف إلى إنشاء صندوق خاص بضمان الودائع المصرفية وتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، وحدد هذا النظام الودائع المصرفية و كذلك استثنى الأموال التي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة المصرفية[2]،وتم التطرق لتعريف الوديعة المصرفية في كل من المادتين 4 و 5 من هذا النظام،[3]ولكن المشرع في نصوص هذا النظام تطرق إلى حساب عقد الوديعة والعمليات التي يقوم بها فقط دون وضع تعريف للوديعة النقدية المصرفية.

[1] نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[2] نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بودواو، 2007، ص 41.

[3] انظر المادتين 4 و5 من نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

الفصل الثاني:

أحكام عقد الوديعة

النقدية المصرفية

إيداع النقود لدى البنوك لا يعتبر مجرد عمل مادي أساسه تسليم النقود للبنك ثم استردادها في أي اجل أو حسب الاتفاق الذي يتم بين العميل والبنك، بل يعتبر هذا العمل المصرفي عقدا يتطلب العديد من الشروط والأركان الخاصة به. فهو عقد رضائي لا يضع له القانون شكلا خاصا به، وإنما يكفي توافق الإيجاب والقبول لانعقاده مقابل تسليم الأموال للبنك، حيث يكون لهذا الأخير حق استغلالها والتصرف فيها.

هذا العقد يخضع في جزء منه للقوانين المصرفية التي تقتضيها طبيعة العمل المصرفي الذي له أنظمة وإجراءات خاصة به. فتقنيات العمل المصرفي تقتضي قواعد قانونية تختلف عن تلك القواعد والنماذج التي يحكمها القانون المدني، ويظهر ذلك جليا في فتح حساب مصرفي بإسم العميل المودع وتحت تصرفه للقيام بجميع عملياته المصرفية من خلاله، وكذلك الاستفادة من مختلف الخدمات والتسهيلات التي يمنحها له البنك مقابل إيداعه لأمواله لديه. وكذلك من ناحية نماذج العقود المصرفية التي يجهزها البنك والعميل يكتفي فقط بالتوقيع عليها وتعبئتها ببياناته لتعتبر موافقة صريحة منه على كل الشروط الواردة فيها.

أمّا في جزئه الآخر فيخضع للقانون التجاري، الذي له دور كبير في تنظيم هذا العقد سواء تعلق الأمر بالبنك الذي يتولى عمليات تلقي الأموال أو تعلق بالمودع إن كان تاجرا، ويهدف من وراء إيداعه للأموال في البنك القيام بعمل تجاري، كما يخضع للقانون المدني من ناحية الشروط والأركان العامة التي تتطلبها سائر العقود من توافر للرضا والأهلية والمحل والسبب.

وقد كان لاختلاف هذه القواعد التي تحكم عقد الوديعة النقدية أثرا كبيرا في تنوع واختلاف الالتزامات القانونية التي تنشأ نتيجة هذا العقد من يوم إبرامه بين العميل و البنك إلى غاية انقضائه، وفقا للشروط المتفق عليها وتختلف هذه الالتزامات حسب نوع الوديعة النقدية .

ولدراسة وتوضيح كل هذه النقاط المتعلقة بأحكام عقد الوديعة النقدية المصرفية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى حساب الوديعة النقدية المصرفية وتناولنا في المبحث الثاني آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأول :

حساب الوديعة النقدية المصرفية

ينشأ عقد الوديعة النقدية المصرفية بتوافق إيجاب البنك وقبول العميل على تسليم نقوده للبنك مقابل الاتفاق على شروط العقد، من حيث نوع الوديعة واجل استردادها وكل العمليات والخدمات المصرفية التابعة لها. وأهم هذه الخدمات هو فتح حساب وديعة نقدية لدى البنك باسم العميل، حتى أنه يطلق على عقد الوديعة النقدية المصرفية باسم عقد الحساب المصرفي وليس عقد وديعة.

وبالتالي فمبدأ سلطان الإرادة يحكم هذا النوع من العقود طالما توافق الإيجاب والقبول بين العميل والبنك على كل الشروط والالتزامات القانونية التي تترتب في ذمة كل منهما، وهذا الجانب تحكمه القواعد العامة. وتعتبر النماذج المكتوبة الجاهزة التي تعدها البنوك في شكل عقود مكتوبة مجرد إجراء لتسهيل وتنظيم العمل المصرفي.

وبالتالي يستلزم القانون لقيام وصحة هذا العقد الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في كل العقود من رضا، وأهلية، ومحل، وسبب، ضف إلى ذلك أن طبيعة العمل المصرفي تقتضي فتح حساب للوديعة النقدية المصرفية لكي تتم فيها كل العمليات المصرفية لصالح العميل.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى إنشاء حساب عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويتناول المطلب الثاني إنقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى إثبات عقد الوديعة النقدية المصرفية

المطلب الأول:

إنشاء حساب عقد الوديعة النقدية المصرفية

ينشأ حساب الوديعة النقدية المصرفية من خلال عقد يتم باتفاق العميل والبنك على الشروط الخاصة بهذا العقد، وبالتالي لا يوجد نص خاص يحكم هذا العقد ويقيد حرية واتفاق أطرافه. لذلك وجب الرجوع دائما إلى القواعد العامة التي تحكمه و تنظمه خاصة من ناحية الشروط الموضوعية العامة التي تتطلب صحة كل عقد كل من الرضا، والمحل والسبب فركن الرضا له مكانة كبيرة في هذا العقد سواء من ناحية الاتفاق على كل الشروط بين البنك والعميل وكذلك من ناحية فتح حساب الوديعة فيجب أن يكون الرضا سليما ولا يشوبه أي عيب لكي يكون منتجا لآثاره القانونية، والمحل في عقد الوديعة هو المبلغ النقدي الذي له شروطه الخاصة به، وركن السبب في عقد الوديعة والذي يتمثل في رغبة العميل في حفظ أمواله من الضياع وكذلك الاستفادة من الخدمات البنكية يرجع أيضا حسب نوع الوديعة التي يتم الاتفاق عليها، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول ركن الرضا و يتطرق الفرع الثاني إلى ركن المحل وفي الأخير نتطرق في الفرع الثالث لركن السبب في عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفرع الأول:

الرضا

يتطلب ركن الرضا مجموعة من الشروط الخاصة به حتى يكون سليما ومنتجا لأثر قانوني لا يشوبه أي عيب يؤثر على صحة التراضي في العقد وهي تتمثل في شروط الانعقاد وشروط الصحة :

أولا: شروط الانعقاد

مبدأ الرضائية أساسه توافق الإيجاب والقبول بين البنك والعميل، وتحمل الالتزامات القانونية لإنتاج أثر قانوني[1]، والتعبير عن الإرادة يكون صريحا بالتعبير بمختلف الطرق سواء بالكتابة أو اللفظ أو القول. كما يجوز أن يكون ضمنيا إذا اتفق الأفراد على صحته. وفي الغالب يكون الإيجاب في عقد الوديعة النقدية المصرفية من البنوك والمؤسسات المصرفية التي خول لها القانون القيام بهذه الأعمال المصرفية[2]، ويشترط أن يكون توافق الإيجاب والقبول على ماهية العقد أي أن تتجه إرادة الإطراف إلى أن الغرض من إيداع النقود هو عقد وديعة وليس عقد هبة أو عارية[3]. وتعتبر الإعلانات ووضع مختلف الآليات التي تساهم في جذب العملاء للتعاقد وإيداع مدخراتهم لدى البنوك بمثابة الإيجاب الذي هو دعوى للتعاقد وهذا ما تقتضيه طبيعة العمل المصرفي[4]، فعقد الوديعة يتم بمجرد توافق إرادة الطرفين ولا يتطلب شكلا خاصا ولا يعتبر التسليم ركنا من أركانه.

ثانيا: شروط الصحة

لكي ينشأ عقد الوديعة النقدية المصرفية بطريقة صحيحة لابد أن تتوافر فيه الأهلية التي يجب أن تكون خالية من أي عرض يشوبها وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق لأهلية كل من العميل وأهلية البنك

أ: أهلية العميل

سوف نتطرق إلى أهلية العميل كشخص طبيعي، ثم لأهلية العميل كشخص معنوي:

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص:93.
[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 136.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 1998،ص 286-287.
[4] بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،عدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص 106.

1- أهلية العميل كشخص طبيعي

تم تحديد الأهلية القانونية للشخص الطبيعي ب 19 سنة كاملة وذلك للقيام بكل التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات شرط أن يكون خاليا من عوارض الأهلية، والمراد بها في عقد الوديعة المصرفية هي أهلية الأداء لا أهلية الوجوب[1]، ونص المشرع عليها في القانون المدني في نص المادة 40 منه، والتي تنص على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[2] أما في ما يخص من لهم عارض من عوارض الأهلية فإنهم يخضعون حسب القانون لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة وفقا الشروط والقواعد التي حددها القانون وذلك حسب نص المادة 79 من القانون المدني الجزائري[3].

والمشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك وسمح للقصر بإيداع النقود لدى البنوك خاصة في شكل دفاتر التوفير وذلك وفق ما جاءت به نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و سمح للقصر بإيداع مدخراتهم لدى البنوك في شكل دفاتر التوفير ولكن بشروط:

- بلوغ سن 16 سنة كاملة
- عدم وجود اعتراض من الولي الشرعي على فتح حساب التوفير[4]

وهذا حسب نص المادة 119 من الامر11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على انه :" يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية"[5] والغرض من ذلك هو تشجيع صغار المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك مقابل الاستفادة من نسبة فائدة عن عمليات الإيداع، ومن جهة أخرى نشر الوعي الادخاري بين

[1] علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،ص:48-49.
[2] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.
[3] المادة 40 قانون مدني:"تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"
[4] مناري عياشة،المرجع السابق،ص 48-49.
[5] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.

المواطنين للإقبال على البنوك ووضع أموالهم لدى البنوك وهذا ما نلحظه في الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري بمختلف فروعه إذ يفتح حسابات توفير للصغار البالغة أعمارهم من(1 سنة إلى 15 سنة) يمكنهم البنك من فتح حساب لهم سواء كان بفائدة أو بدونها ويمكنهم من القيام بعليات السحب والإيداع والاستفادة من الخدمات المصرفية حسب الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بين البنك وصاحب الحساب[1].

أما في ما يخص المتزوجين فيحق لكل واحد منها فتح حساب وديعة نقدية مصرفية وإيداع أمواله وان يقوم بكل العمليات المصرفية داخل حسابه الخاص بكل حرية. ويستمر حسابه حتى بعد فك الرابطة الزوجية[2].

2- أهلية العميل كشخص معنوي

في حالة إذا كان العميل المودع عبارة عن شخص معنوي، سواء كان شركة أو جمعية فيمكن له إيداع أمواله لدى البنك لكن يجب على موظف البنك أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس والتأكد من بيانات العقد التأسيسي ومن صحة بيانات الممثل القانوني للشخص المعنوي[3].

أمّا إذا كانت الشركة قيد التأسيس فيحق لها إيداع أموالها لدى البنك حتى اكتمال إجراءات التأسيس وهذا ما هو معمول به قانونا على غرار تأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري التي يجيز لها القانون إيداع أموال الاكتتاب في البنك إلى غاية إكتمال إجراءات التأسيس وهذا حسب نص المادة 598 من القانون التجاري الجزائري[4].

ب: أهلية البنك

لا تشكل أهلية البنك مشكلة كبيرة طالما حددها القانون ووضع شروط وإجراءات تأسيسها وحدد أيضا المؤسسات المالية وشكل البنوك المخول لها القيام بالعمليات المصرفية من بينها تلقي الودائع المصرفية، وهذا ما نص علية المشرع الجزائري في نص

[1] www.bna.dz/index.php.19:00.2017/05/01

[2] مناري عياشة، المرجع السابق،ص 67.

[3] نبيل سهام، المرجع السابق، ص 50.

[4] المادة 598 قانون تجاري:" تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات بالأسهم النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا".

المادة 70 من الامر 11/03 :" البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع بالعمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفتها مهنتها العادية"[1].

واشترط المشرع الجزائري أن تؤسس هذه البنوك على شكل شركات مساهمة المحددة وذلك بموجب نص المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وكذلك اشترط الحصول على ترخيص لتأسيس البنك من مجلس النقد والقرض للموافقة على تأسيسه وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 82 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[3]، وتطبق هذه الشروط أيضا على البنوك الأجنبية التي تريد أن تمارس نشاطا مصرفيا داخل الجزائر، إذ يجب عليها أن تؤسس هي الأخرى شركة تجارية في شكل شركة مساهمة تخضع للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[4].

ولكي يتم منح الاعتماد النهائي للبنك ليتم اعتماده والاعتراف له بالأهلية القانونية وتمتعه بالشخصية المعنوية لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية، يجب عليه الحصول على مقرر اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر مع نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجزائرية ليتم إدراج إسم البنك في قائمة البنوك المعتمدة[5]، كما يعتبر القيد في السجل التجاري دليلا على تمتع البنوك بالشخصية المعنوية اللازمة للقيام بالعمليات المصرفية وهذا ما نصي عليه المادة 549 من القانون التجاري:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري... "[6]، فالقيد في السجل التجاري دليل على تمتع الشركة بالشخصية القانونية وبالتالي يسمح للبنوك بتلقي الودائع المصرفية .

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.
[2] المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض :" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية " .
[3] المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض :" يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيقي تتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه."
[4] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 63- 64 .
[5] مناري عياشة، المرجع نفسه، ص 63.
[6] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني:

المحل

إن الأصل في عقد الوديعة هو الشيء المودع أي الأموال التي يودعها العميل لدى البنك، والمحل في عقد الوديعة النقدية المصرفية هو النقود أي المبلغ النقدي الذي يقوم العميل بإيداعه وتسليمه للبنك، ويشترط أن يكون المبلغ نقودا بالعملة المحلية أو الأجنبية[1].ويشترط المشرع في محل عقد الوديعة أن تكون الأموال مشروعة وممكنة ومعينة كما يشترط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كأن تكون النقود مزورة مثلا، ولهذا يجب أن يكون مبلغ الوديعة محدد القيمة وهذا يرجع للتنظيم المصرفي الذي يتولى تدوين كل الأموال والمبالغ سواء في حساب الوديعة المصرفية تحت إسم كل عميل لديه أو عن طريق الإيصالات التي يسلمها البنك لعملائه المودعين.

ويتم إيداع الأموال بصفة مباشرة من طرف العميل نفسه أو بصفة غير مباشرة عن طريق أي شخص آخر يحل محل العميل بصفة قانونية أو عن طريق إجراءات العمل المصرفي مثل أوامر التحويل ومختلف طرق الوفاء التي تتم داخل حساب العميل، وقد يكون مبلغ الوديعة النقدية مستقبليا كان يقوم البنك بتحصيل قيمة ورقة تجارية ثم قيدها في حساب العميل،[2] وبالتالي يعتبر تاريخ القيد هو تاريخ العقد.

الفرع الثالث:

ركن السبب

يجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام، فالسبب هو الدافع للتعاقد وهو أساس إيداع الأموال والذي يلتزم به العميل عند إبرامه للعقد[3]، فيفترض في العميل الذي يودع أمواله لدى البنك أن غرضه مشروع، ويتمثل إما في حفظ أمواله أو بهدف

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 140.
[2] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 70-71.
[3] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 141.

الاستفادة من نسبة الفائدة وتحقيق ربح. ورغم الإجراءات التي يمر بها عقد الوديعة النقدية من تحقيق حول شخصية وهوية العميل إلا أنه يبقى من الصعب معرفة السبب والباعث الحقيقي وراء إيداع الأموال لدى البنوك فغالبا ما تقتصر عمليات التحقق من صاحب الوديعة حول بيانات الهوية والتحقق من مطابقتها لصاحبها فقط.

ويجب التفرقة بين غرض العميل من إيداع الأموال في البنك وغرض البنك من استعمال الأموال فيحدث أن يكون سبب العميل غير مشروع ويهدف إلى إخفاء أموال غير مشروعة للقيام بعملية تبييضها بإستخدام البنك. ولكن البنك يبقى غرضه و سبب استعماله للأموال مشروعا وبالتالي يصعب معرفة غرض العميل من الإيداع والسبب الحقيقي لأنه لا يشترط في العقد أن يتم ذكر سبب الإيداع[1].

وبالتالي فكل التزام كان سببه غير مشروع أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة يعتبر العقد باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا "،[2]ومنه فكل التزام مخالف للنظام والآداب العامة يؤدي الى بطلان عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المطلب الثاني:

إنقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية

يمكن إيقاف حساب الوديعة النقدية المصرفية بشكل دوري حسب العرف المصرفي، ويتم ذلك خلال كل ثلاثة أو ستة أشهر وهذا الإجراء يقوم به المصرف لمعرفة مركز الحساب المصرفي للعميل إن كان دائنا أو مدينا، وبعد هذا الإيقاف المؤقت يستمر تشغيل الحساب بشكل طبيعي.

[1] مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 41.

[2] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

أما القفل النهائي للحساب فهو بمثابة انتهاء عقد الوديعة، فعملية قفل حساب الوديعة تؤدي بصفة آلية إلى انتهاء العقد والعلاقة التي تربط العميل بالمصرف، ووضع حد لنهاية العمليات والقيود التي تتم في الحساب بقصد التصفية النهائية له[1]، وحالات قفل الحساب وإنهاء العقد كثيرة ومتعددة الأسباب، ولذلك يتم تقسيمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة ولهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية، و يتطرق الفرع الثاني للأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفرع الأول:

الأسباب العامة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية

ويطلق عليها أيضا بالأسباب الإرادية كونها تخضع لإرادة الطرفين والشروط المنصوص عليها في العقد، إذ يتفق الطرفان على الطريقة التي يتم بها إنهاء العقد وقفل الحساب سواء بالإرادة المنفردة أو بالاتفاق الصريح أو الضمني

أولا: قفل الحساب عن طريق الاتفاق

يتم الاتفاق على إنهاء الحساب المصرفي وغلقه مسبقا في العقد، وبالتالي فعند تحديد مدة معينة لانتهاء الحساب، أو تحديد عملية معينة فان البنك يتعين عليه إغلاق الحساب وبالتالي ينتهي عقد الوديعة النقدية المصرفية، غير انه يجوز للأطراف الاتفاق على زيادة تمديد مدة العقد[2]، خاصة إذا وجد بند خاص في العقد ينص على شرط التمديد.

[1] علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 478.
[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 354.

ثانيا: قفل الحساب بإرادة احد الطرفين

يجوز لأحد أطراف العقد القيام بطلب غلق للحساب المصرفي للوديعة حتى قبل حلول الأجل المقرر له حسب الاتفاق، ولكن يجب عليه أن لا يتعسف في استعمال حقه للإضرار بالطرف الآخر وإتباع الإجراءات والقواعد المعمول بها في النظام المصرفي بتقديم إنذار بالرغبة في غلق الحساب أو إخطار مسبق[1]، لكي لا يحدث ضرار ويسبب أزمة للبنك في حالة الطلب المفاجئ للوديعة مما يعرض البنك إلى مخاطر الإفلاس، ولكن بعض البنوك وخاصة فيما يخص وديعة دفاتر الادخار ولتشجيع المودعين ولاستقطاب اكبر عدد من الودائع فإنها تمنح لهم اختيارات متنوعة وتمكنهم حتى من غلق حساب الادخار دون إشعار مسبق[2]، وهذا ما هو معمول به في البنك الوطني للتوفير والاحتياط.

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية

بما أن حساب الوديعة وتلقي الودائع المصرفية من الجمهور يقوم على الاعتبار الشخصي للعميل فإن أي خلل يصيب شخصية العميل يؤدي إلى غلق الحساب المصرفي وإنهاء العقد

أولا: قفل الحساب بسبب وفاة العميل أو فقدان الأهلية

تعتبر الوفاة وفقدان الجاهلية احد الأسباب التي تؤدي لغلق الحساب وإنهاء العقد بقوة القانون، وبعض التشريعات كالتشريع الكويتي تطرقت لمسألة الحساب المشترك أي أن الوديعة يشترك فيها طرفين أو أكثر فإن وفاة احد الأطراف أو فقدانه لأهليته يتعين على بقية الشركاء إخطار البنك بذلك وإبداء الرغبة في الاستمرار أو في إنهاء حساب

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 166.
[2] www.elmowatin.dz/ 18:55, 01/05/2017

الوديعة[1]، أما إذا تعلق الأمر بالورثة فتقسم الوديعة التي تركها مورثهم كل حسب نصيبه من الميراث،[2]ولا يتم ذلك إلا عن طريق القضاء وإتباع الإجراءات القانونية لتقسيم التركة.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فإن انحلال الشخصية المعنوية له تكون سببا في غلق حساب الوديعة وإنهاء العقد، وتنحل شخصية الشخص الاعتباري بعدة أسباب حددها القانون كانقضاء الغرض الذي أنشأت من أجله أو بانقضاء المدة التي تم تحديدها في العقد التأسيسي لها.

ثانيا: قفل الحساب بسبب إفلاس احد الطرفين

يؤدي إفلاس أحد الطرفين إلى إنهاء عقد حساب الوديعة النقدية المصرفية وغلق الحساب، ويكون تاريخ إعلان الإفلاس هو تاريخ إقفال الحساب[3]، يؤدي أيضا إفلاس البنك أو شطبه أو تصفيته إلى غلق حساب الوديعة وتاريخ الحكم بإفلاس البنك هو الذي يعتد به كتاريخ لغلق الحساب وإنهاء العقد،[4] إذ يعتبر تاريخ إعلان إفلاس أو شطب البنك من قائمة البنوك المعتمدة دليلا على انتهاء العلاقة العقدية وقفل الحساب المصرفي.

المطلب الثالث:

إثبات عقد الوديعة النقدية المصرفية

تختلف طرق الإثبات من حيث طبيعة المعاملة فالإثبات في المعاملات والعقود التي تخضع للقانون التجاري تختلف عن الإثبات في العقود التي تخضع للقانون المدني، ويظهر هذا الاختلاف جليا في عقد الوديعة النقدية المصرفية التي يبرمها التاجر والمدني أي الشخص العادي وبالتالي تختلف طرق الإثبات حسب كل واحد منهم، أما مسالة إثبات عقد الوديعة المصرفية بالنسبة للبنك فلا يثير أي إشكال قانوني فالعقد يعتبر

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 356-357.
[2] خالد محمد حسين، التزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 144.
[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 167.
[4] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 109.

تجاريا دائما بالنسبة له. ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول إثبات العقد بالنسبة للعميل نتطرق في الفرع الثاني إلى إثبات العقد بالنسبة للبنك.

الفرع الأول:

إثبات العقد بالنسبة للعميل

تختلف طرق إثبات عقد الوديعة النقدية المصرفية بالنسبة للعميل إذا كان تاجرا وحالة إذا كان شخص مدني غير تاجر.

أولا: الإثبات بالنسبة للعميل التاجر

تعتبر الوديعة بالنسبة للتاجر عقدا تجاريا وبالتالي يجوز إثباتها بكافة الطرق كالقرائن و البينة[1]، ويتم الإثبات وفق نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري التي تنص في فقرتها السادسة على :" ... الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[2].

ولا يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية تجاريا بالنسبة للتاجر إلا إذا كان العميل تاجرا ويمارس عملا تجاريا بصفة دائمة ، أو أن تكون الوديعة النقدية المصرفية تابعة لأعماله التجارية ويعتبر بالتالي عملا تجاريا بالتبعية[3]، وهذا ما نصت علية المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري[4]، فكل الأعمال التي يقوم بها التاجر لخدمة تجارته أو لخدمة محله التجاري تعتبر عملا تجاريا بالتبعية.

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص:14.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[3] نبيل سهام، المرجع السابق، ص 55.

[4] المادة الرابعة من القانون التجاري :" يعد عملا تجاريا بالتبعية:
الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره..."

ثانيا: الإثبات بالنسبة للعميل غير التاجر

إذا كان العميل شخصا مدنيا غير تاجر فالقانون المدني هو الذي يحكم مسالة الإثبات وذلك وفق نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك..."[1]، وتعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات والمقصود بها المحررات الرسمية أو العرفية. والتي تختلف في قوة الإثبات فالمحرر الرسمي يقوم بتحريره الموثق أو موظف عمومي ولا يطعن في صحتها إلا بالتزوير، أما المحررات العرفية فهي تحرر من طرف أشخاص عاديين ولا تعتبر وثائق رسمية غير أن إمضاء أصحابها يعتبر حجة عليهم[2]، غير أنها لا تملك قوة إثبات أو مثل المحررات الرسمية من طرف أصحاب الاختصاص .

الفرع الثاني:

إثبات العقد بالنسبة للبنك

بطبيعة الحال تختلف طرق الإثبات في مواجهة العميل حسب طبيعة العميل إن كان شخص مدني أو تاجرا

أولا: الإثبات في مواجهة العميل غير التاجر

يكون الإثبات في حالة إذا كان العميل غير تاجر بإتباع قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني بموجب نص المادة 333 والتي يكون فيها الإثبات بالأدلة الكتابية في حال تجاوز قيمة الدين 100.000 دج.

[1] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 المتضمن القانون المدني.
[2] www.startimes.com.10.50.30-04/2017

ثانيا: الإثبات في مواجهة العميل التاجر

بما أن العميل تاجر فيحق للبنك الإثبات باستعمال كل الوسائل عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فعقد الوديعة النقدية المصرفية يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للعميل عندما يكون العميل تاجرا ويمارس عملا تجاريا بصفة دائمة ومستمرة، وكذلك يعتبر عقد الوديعة تجاريا إن كان الغرض منه لخدمة أغراضه التجارية وبالتالي يكون عملا تجاري بالتبعية [1].

[1] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 75-76.

المبحث الثاني :

آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية

يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية عقدا تبادليا ويرتب التزامات متبادلة فور إبرامه، وما يجعل هذا العقد مختلفا عن سائر العقود الأخرى من ناحية الالتزامات التي يرتبها هو الخصوصية التي يتمتع بها والتي تتمثل في انتقال ملكية الأموال المودعة لصالح البنك وبالتالي يصبح مالكها وهذا ما يميز عقد الوديعة النقدية المصرفية عن عقد الوديعة العادية.

وبالإضافة إلى نشوء الالتزامات والحقوق التي تترتب في ذمة طرفي العقد، أقام القانون مسؤولية عن كل إخلال بالالتزامات المتفق عليها أو عدم إحترام بنود العقد. وتتنوع هذه المسؤولية حسب كل مخالفة وإخلال بالالتزامات فتكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية بل وتكون أيضا جزائية في حالة إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

وتعد هذه الالتزامات حقوق متقابلة في ذمة كل من العميل والبنك حتى انقضاء العقد وقفل حساب الوديعة الذي تتعدد أسباب وأنواع إغلاقه سواء كانت إرادية باتفاق الطرفين أو قانونية أو قضائية. ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: يتناول المطلب الأول آثار عقد الوديعة بالنسبة للبنك، ونتطرق في المطلب الثاني إلى آثار عقد الوديعة بالنسبة للعميل، و أخيرا نتطرق في المطلب الثالث إلى انقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المطلب الأول:

آثار عقد الوديعة بالنسبة للبنك

يرتب عقد الوديعة النقدية المصرفية العديد من الالتزامات في ذمة البنك، والتي تعتبر في المقابل حقوقا مقررة لفائدة العميل فهذا العقد تبادلي فكل إلتزام يقوم به العميل أو البنك يقرر حقوقا والتزاما للطرف الآخر، وتتمثل أهم التزامات البنك في قبول الوديعة

النقدية والالتزام بردها في الموعد والميعاد المحدد، ودفع الفائدة لصالح العميل مقابل إيداعه لأمواله، ونتيجة هذه الالتزامات فإذا أخلّ البنك في تنفيذها فإنه يكون مسؤولا وتتنوع المسؤولية حسب نوع الخطأ والجريمة التي يرتكبها البنك، ولهذا السبب تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول التزامات البنك، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مسؤولية البنك .

الفرع الأول:

إلتزامات البنك

ويمكن إجمالها في ثلاثة التزامات أساسية وهي: قبول الوديعة، والالتزام بردها وأخيرا الالتزام بدفع الفائدة .

أولا: إلتزام البنك بقبول الودائع النقدية المصرفية

يتعين على البنك بعد إبرامه لعقد الوديعة قبول مبلغ الوديعة من طرف المودع، ولا يكون القبول مقتصرا على مبلغ وحيد فقط بل يجب على البنك السماح للعميل بإيداع أمواله طالما استمرت مدة الوديعة حسب الاتفاق والشروط القانونية، فيمكن للعميل القيام بعمليات إيداع عدة مرات[1]، وقبول الإيداع قد يكون بصفة مباشرة من طرف العميل نفسه أو بصفة غير مباشرة من الغير لحساب العميل[2]، كالإيداع في الحساب المصرفي للعميل من طرف الغير كالوفاء بدين.

ثانيا: التزام البنك برد ما يعادل قيمة الوديعة النقدية المصرفية

إن محل الالتزام برد مبلغ الوديعة هو عدد النقود وليس قيمتها وبالتالي لا يتأثر هذا الالتزام بتغير القدرة الشرائية للنقود سواء بانخفاض سعر العملة أو ارتفاعها[3]، وهذا ما

[1] Eric Bertrand Nemadeu djuitchoko Le traitement du contentieux bancaire, Hal archives-ouverts, saint-etienne,2011,français, P 125.

[2] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 188.

[3] عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 293.

يؤكده نص المادة 95 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه :" إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير"[1]. وهو نفس الحكم الذي جاء به قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2010/05/063 في قضية البنك الوطني ضد شركة ذات مسؤولية محدودة. حيث أكد هذا القرار أن قيمة النقود لا تتأثر بالتغيرات التي تطرأ عليها[2]، والالتزام بالرد يكون في المكان والموعد المحدد في العقد وهذا يخضع لاتفاق الطرفين[3]. وكذلك يتحكم في الرد نوع الوديعة النقدية فيتم الرد بمجرد الطلب أو بعد أجل أو بشرط الإخطار، وذلك باحترام الإجراءات المتفق عليها في عقد الوديعة[4]، وتكون هذه الاجراءات قد تم الاتفاق عليها مسبقا في العقد.

وتسري على أحكام التقادم في المطالبة بالوديعة القواعد العامة على الرغم من الاختلافات التشريعية الكبيرة في فكرة التقادم التي أخذت بها معظم التشريعات في انتقال الودائع التي تقادمت وعدم مطالبه أصحابها بها إلى صالح خزينة الدولة على غرار مصر وفرنسا[5]، وبهذه الطريقة يسقط فقط حق العميل بالمطالبة بمبلغ الوديعة ويبقى البنك ملتزما برد المبالغ المودعة للبنك مما يعتبره البعض بسقوط حق الدائن لصالح الدولة ويبقى البنك في مركز المدين[6]، بمعنى انه يسقط حق العميل في المطالبة بدينه والبنك يصبح هو المدين بقيمة الوديعة لصالح خزينة الدولة.

ثالثا: التزام البنك بدفع الفائدة عن عقد الوديعة النقدية المصرفية

إن الفائدة هي ما يلتزم به المدين في مقابل الانتفاع بالشيء، أو الانتفاع بمبلغ النقود الذي هو في ذمته لأجل معين، وهذا ما يعتبر في شريعتنا الإسلامية ربا ويجب تجنبه. وبالرجوع لنص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع لا يلزم البنك بدفع فوائد لقاء عمليات تلقي الودائع المصرفية النقدية، وباعتبار

[1] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 المتضمن القانون المدني.
[2] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 129.
[3] خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق ، ص 83.
[4] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 670.
[5] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 216.
[6] مراد منير فهيم، القانون التجاري،العقود التجارية وعمليات البنوك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 260.

موقف المشرع الجزائري بتكييفه لعقد الوديعة النقدية أنه من قبيل عقد القرض فإنه يجوز وفقا لذلك أن يمنح البنك فوائد مقابل إيداع النقود لدى البنوك إذا كان الاتفاق ينص على ذلك. وتعتبر الوديعة لأجل من أكثر أنواع الودائع النقدية المصرفية التي يمنح عليها البنوك نسب فوائد كونها تتيح للبنك إمكانية استغلالها والانتفاع بها في عمليات الإقراض[1].

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك معيارا للتفرقة بين الودائع التي يستغلها البنك في عمليات الإقراض وينتفع منها ويمنح مقابلها فوائد، وعقود الودائع المبرمة لمجرد الحفظ فقط والتي لا يستطيع البنك استغلالها، وبالتالي فالودائع إن كانت على شكل القرض فهي محرمة، أما الوديعة التي تكون لمجرد الحفظ فهي جائزة، ولكن تبقى العلة في طبيعة النشاط المصرفي الربوي الذي يتعامل بالفوائد الربوية[2]، والذي من شأن نقود الودائع تنمية التعاملات المصرفية وزيادة الفوائد الربوية .

والملاحظ أن بعض البنوك التي تشجع المدخرين على وضع أموالهم لدى البنوك تطرح خدمات مصرفية مثل دفاتر التوفير دون فائدة مثل البنك الوطني الجزائري [3]، وبالتالي ترك حرية الاختيار في عقد الوديعة بالفائدة أو دون فوائد يؤدي إلى إضفاء نوع من حرية العميل في اختيار صيغة العقد التي يريدها وبالتالي استقطاب أكبر عدد ممكن من الودائع مما يساهم في نمو الاقتصاد وتنشيط العمليات المصرفية.

الفرع الثاني:

مسؤولية البنك

إن كل عقد يبرم بين طرفين تقابله العديد من الالتزامات التي تستوجب التنفيذ وكل إخلال بهذه الالتزامات تؤدي إلى قيام المسؤولية لحماية أطراف العقد، وبما أن الالتزامات

[1] فرحي محمد، المرجع السابق، ص 92- 94.
[2] محمد باوني، المرجع السابق، ص 95.
[3] www.bna.dz. 19:03 . 01/05/2017.

المفروضة على البنك سببها عقد الوديعة النقدية المصرفية فهو يسأل مسؤولية عقدية وتقصيرية وكذلك يتابع بالمسؤولية الجزائية.

أولا: المسؤولية المدنية للبنك

وتنقسم إلى قسمين : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

أ- المسؤولية العقدية:

بما أن العميل والبنك يربطهما عقد فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس هذا العقد وفقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1]، فتقوم المسؤولية إذا توافرت أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وكذلك يسأل البنك مسؤولية شخصية باعتباره شخصا معنويا وهذا ما نصت علية المادة 136 من القانون المدني الجزائري[2]. ويسأل أيضا في حالة الأخطاء التي يقوم بها الموظفين البنك التابعين له، وبالتالي فالبنك يعتبر مسؤولا عن كل الأخطاء التي يرتكبها الموظفين التابعين له لكن وفق قواعد المسؤولية أي أن يكون الخطأ قد ارتكبه الموظف بمناسبة تأدية الوظيفة أو أثناء العمل أو بسببها.

وبالتالي إذا توفرت شروط المسؤولية العقدية فالبنك يلتزم بتعويض العميل عن كل الأضرار التي لحقته، والحالات التي تقوم فيها مسؤولية البنك العقدية والتي تستوجب تعويض العميل كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال:

في حالة إنهاء البنك للعقد بصفة منفردة وبإرادته وعدم إحترام إجراءات الإخطار وفق قواعد العمل المصرفي فتقوم هنا مسؤولية البنك عن كل الأضرار التي تصيب العميل.

في حال تأخر البنك عن رد مبلغ الوديعة رغم الطلب المقدم من طرف العميل، فانه على البنك القيام بتعويض العميل عن الأضرار الناتجة عن التأخير في رد الوديعة.

وكذلك تقوم مسؤولية البنك في حالة عدم القيام بخدمة العميل وفق الشروط المنصوص عليها في العقد وعدم تقديم الخدمات المصرفية، من أوامر بالتحويل أو سحب

[1] المادة 106 من القانون المدني:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2] المادة 136 من القانون المدني:" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها...".

أو كل تأخير لعملية مصرفية دون سبب مبرر[1]، كالتأخير في تنفيذ اوامر السحب او الإيداع دون مبرر وعذر شرعي .

ب- المسؤولية التقصيرية:

تقوم هذه المسؤولية على أساس الإخلال بالالتزامات التي تم الاتفاق عليها في العقد أو إذا كان العقد غير صحيح أو باطل، وتقوم أيضا في حالة اعتداء موظفي البنك على العميل ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا اثبت العميل الضرر الذي لحقه[2]، فالمسؤولية التقصيرية للبنك تنشأ حتى ولو لم يكن هناك عقد بين العميل والبنك بل يكفي فقط تضرر العميل من الأعمال التي يقوم بها البنك.

والحالات التي تستوجب قيام المسؤولية التقصيرية ويسأل فيها البنك وتستوجب التعويض للعميل كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- إن اعتداء موظف البنك على العميل بالضرب أو بالقول داخل مقر البنك يستوجب تعويض العميل عن كل ضرر يحدث له ويصيبه جراء هذا التصرف من طرف موظف البنك.
- تقوم أيضا مسؤولية البنك إذا كان العقد باطلا ولكن البنك استمر في التنفيذ مما يؤدي إلى أضرار تلحق العميل من هذا التصرف.
- في حالة عدم التدقيقي في هوية صاحب الحساب أو القيام بأوامر سحب وتضرر العميل من كل عملية احتيالية يقع على البنك مسؤولية تعويض العميل.
- في حالة الإخلال بواجب إعلام العميل وتبصيره بكل المعلومات حول شروط العقد وتنفيذه والإجراءات الخاصة به فانه تقع على البنك مسؤولية تعويض العميل عن الأضرار التي تصيبه نتيجة الإخلال بواجب الإعلام بشروط العقد.
- كما يسال البنك أيضا عن كل الأعمال الغير مشروعة التي يقوم بها العميل إذ يفترض من البنك التحري الدقيق عن هوية العميل والتأكد من كل العمليات

[1] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 151-152.
[2] نبيل سهام، المرجع السابق، ص 63.

التي يقوم بها[1]، وبالتالي كل مخالفة للتعليمات التي نص عليها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خاصة إخطارات الشبهة لكل العمليات المصرفية المشبوهة التي يقوم بها عملاء البنك، فعدم احترام وتطبيق هذه الإجراءات يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية للبنك.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للبنك

لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر شرط الصفة أي أن يكون مرتكب الفعل المجرم تابعا للبنك، وأن يكون العمل الذي قام به في حدود اختصاصه، و أن يعود هذا العمل بمصلحة للبنك. وتتعدد الجرائم التي يتابع بها البنك جزائيا و يمكن التطرق لأهمها والتي جاءت بها مختلف النصوص والقوانين المصرفية والتي تتعلق بالبنوك، فيسأل البنك جزائيا عن جريمة استعمال الأموال المودعة لمصلحته أو حجزها بغير وجه حق وهذا ما نصت عليه المادة 131[2]والمادة 132من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[3]، كما تتم متابعة البنك جزائيا في حالة إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بحسابه المصرفي، وتتمثل جريمة إفشاء السر المصرفي للعميل بنشر معلومات أو بيانات الودائع والعمليات المصرفية، أو بتمكين الغير من الاطلاع على سرية المعلومات المتعلقة بحساب العميل[4]، ونصت على العقوبة المقررة لهذه الجريمة المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[5]، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة تتمثل في :

---

[1] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 155-156-157.

[2] المادة 131 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (دج5.000.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة...".

[3] المادة 132 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (دج5.000.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن أو سلفة فقط....".

[4] مناري عياشة المرجع السابق، ص 169-170.

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر
- الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

ومن أبرز الجرائم التي يعاقب عليها البنك أيضا هي جريمة تبييض الأموال التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي جاء بالعديد من الإجراءات الخاصة لمكافحة هذه الجريمة كون البنوك تعد الوسيلة المثلى لأصحاب الأموال القذرة التي يتم إيداع الأموال فيها بهدف تبييضها، إذ تنص العديد من مواد هذا القانون على العقوبات المقررة لموظفي البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام الإجراءات و القواعد التي ينص عليها القانون 05-01[1]، إذ تنص المادة 34 منه على :" يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات اشد."[2]

والملاحظ أن كل الإجراءات التي ألزم هذا القانون البنوك بإتباعها تدل على الطابع الشخصي للودائع البنكية وللأشخاص الذين يودعون أموالهم لدى البنوك وهذا ما أكده المشرع بالنظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي ينص في المادة الثانية منه على:" يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وإطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار

[1] مناري عياشة المرجع السابق، ص 159.
[2] قانون رقم 05 -01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، 2005.

..."[1]، فالاعتبار الشخصي حاضر بقوة في عقد الوديعة النقدية المصرفية نظرا لخطورة العمل المصرفي والجرائم التي لها طابع حساس وتمس بالاقتصاد والأمن الوطني.

المطلب الثاني:

آثار عقد الوديعة بالنسبة للعميل

يقرّ عقد الوديعة النقدية المصرفية عديد الحقوق للعميل تمثل في ذات الوقت التزامات للبنك، وفي مقابل هذه الحقوق تقع على عاتق العميل مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه التقيد بها، ويمكن تلخيصها في ثلاثة التزامات رئيسية، وهي التزامه بتسليم المبلغ المتفق عليه، وثانيا التزامه بعدم التعرض للبنك في استخدام مبلغ الوديعة، والالتزام الثالث هو إتباع الإجراءات المتفق عليها في عمليات السحب والإيداع[2]، لكن في حالة إخلال العميل بالالتزامات التي تربطه بالعقد تقوم المسؤولية التي قد تكون مدنية أو جزائية وذلك وفق العقوبات المقررة قانونا، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول التزامات العميل، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مسؤولية العميل.

الفرع الأول: التزامات العميل

توجد العديد من الالتزامات التي يجب على العميل تنفيذها والتقيد بها، والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

أولا: تسليم المبلغ المتفق على إيداعه للبنك

يجب على المودع تسليم قيمة الوديعة المتفق عليها في المكان والموعد المحدد في العقد، ويكون التسليم بالعملة الوطنية أو الأجنبية، كما يكمن أن يتم أيضا من خلال تسليم

[1] نظام رقم 12 -03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 12 ، 2013.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، طبعة أولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 301.

شيك بقيمة الوديعة، إلا انه لا يعتبر تسليما فعليا لمبلغ الوديعة إلا بعد سحب قيمة الشيك أو من يوم قيدها في حساب الوديعة، كما تسري المقاصة في هذا العقد ويمكن تسليم الوديعة عن طريق المقاصة بين دين المصرف ودين المودع[1]، ويضمن العميل أيضا أن تكون النقود خالية من أية عيوب تشوبها[2]، كعدم تقديم نقود متهرئة أو بعملة قديمة أو تقديم مبلغ مالي مزور.

ثانيا: عدم التعرض للبنك في استعمال مبلغ الوديعة

خصوصية عقد الوديعة النقدية المصرفية تكمن في انتقال ملكية الأموال المودعة من العميل إلى البنك وبالتالي يصبح بمثابة صاحب الأموال ومالكها وليس مجرد وكيل عن المودع، وبالتالي على العميل أن لا يعترض على البنك في استغلال واستعماله للموال المودعة لديه في عمليات الإقراض للغير أو في مختلف العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه الآخرين، بل يحق له فقط المطالبة بمبلغ الوديعة حسب المدة التي تم الاتفاق عليها في العقد وأن يحترم الإجراءات المختلفة للمطالبة بها وذلك حسب نوع كل وديعة.

والسماح للبنك باستغلال مبلغ الوديعة قد يكون صريحا أو ضمنيا والذي يقضي بحق البنك في استعمال الأموال لأنها يصبح مالكها بموجب العقد الذي تم الاتفاق عليه[3]، إلا انه لا يجوز له استعمال مبلغ الوديعة المخصصة لغرض معين طالما تم تحديد أوجه استعمالها[4]، وبالتالي يتعين على البنك إن تم الاتفاق في العقد على أن الوديعة تم تخصيصها لغرض معين فلا يحق للبنك استغلالها إلا للغرض الذي تم الاتفاق عليه.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 16.
[2] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 223.
[3] جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 180.
[4] نبيل سهام، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا: إتباع الإجراءات المتفق عليها في عقد الوديعة

يلتزم العميل بإتباع الشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد من حيث احترام مواعيد السحب والإيداع والأنظمة المصرفية التي يضعها البنك، فلا يجوز له سحب الوديعة إلا بإتباع الإجراءات القانونية حسب نوع كل وديعة. فإن كانت الوديعة لأجل مثلا فعليه انتظار الموعد القانوني لسحبها، وإن كانت بشرط الإخطار المسبق فعليه الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد[1]، وان كانت الوديعة عبارة عن وديعة دفتر توفير فيجب على العميل الالتزام بالإجراءات المتبعة في مثل هذا النوع من الودائع وبالتالي يتعين عليه إحضار الدفتر وتقديمه للبنك والتوقيع عليه عند كل عملية سحب أو إيداع يقوم بها[2]، وذلك باحترام الإجراءات المخصصة حسب نوع كل وديعة سواء من حيث الإجراءات أو المواعيد.

الفرع الثاني :

مسؤولية العميل

تقوم مسؤولية العميل في عقد الوديعة النقدية المصرفية طالما أنه ملزم بإتباع الإجراءات القانونية واحترام الشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد، وكل عمل غير مشروع يرتكبه العميل يستوجب متابعته عليه وتتنوع مسؤولية العميل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية حسب كل عمل وفعل يرتكبه.

أولا : المسؤولية المدنية للعميل

وتنقسم إلى قسمين حسب القواعد العامة، المسؤولية العقدية نتيجة عدم تنفيذ العميل للالتزامات المفروضة عليه، والمسؤولية التقصيرية نتيجة الأخطاء التي يقوم بها العميل وتؤدي إلى الإضرار بالبنك

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، الأردن، ص 409.
[2] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 144.

أ- المسؤولية العقدية:

أساس قيام المسؤولية العقدية هي العقد والشروط التي تم الاتفاق عليها، وبالتالي يعتبر كل إخلال بأحد الالتزامات في عقد الوديعة من طرف العميل يستوجب قيام المسؤولية العقدية والتي تتعدد حالاتها حسب كل إتفاق، وكذلك حسب نوع كل وديعة والإجراءات الخاصة بها[1]، إذ يعتبر كل إخلال بالالتزامات المفروضة على العميل وعدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه شرطا لقيام المسؤولية العقدية.

والتي إذا توافرت أركانها من الخطأ العقدي الذي هو نتيجة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، والتي يؤدي عدم تنفيذها إلى وقوع الضرر الذي يعتبر من أركان قيام المسؤولية العقدية، وان ثبت أن العلاقة السببية بين الخطأ الذي قام به العميل والضرر الذي حدث للبنك بسبب الإخلال بالالتزامات آو التأخر عن تنفيذها تقوم المسؤولية العقدية ويستوجب على العميل تعويض البنك، وتتمثل الأخطاء التي يقوم بها العميل نتيجة عدم تنفيذه للالتزامات الواجبة عله وفق شروط العقد في عدة حالات نذكر أهمها:

- إن وجود عيب خفي في النقود المودعة للبنك يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية من الإيداع وبالتالي عدم قيام عقد الوديعة، وبالتالي يتعين على العميل تقديم نقود يسمح باستعمالها بشكل سليم، فيضمن بأن لا يقدم النقود مهترئة مما يفقدها قيمتها الحقيقية وإن كان البنك يتدخل ويقوم باستبدالها من البنك المركزي.
- كذلك يضمن العميل الذي ينقل ملكية النقود للبنك عن طريق أوامر التحويل المصرفي أن يكون رصيده دائنا، فإن كان رصيده مدينا يحق للبنك الرجوع على العميل والمطالبة بالتعويض.
- وفي حالة هلاك النقود قبل تسليمها للبنك فيجب على العميل أن يودع نقودا أخرى للبنك ، لأنه لا يمكن أن يتم عقد الوديعة دون وجود المبلغ النقدي الذي تم الاتفاق عليه، ولكن بشرط أن يكون هلاك النقود قد حدث قبل تسليمها للبنك لا بعده[2].

[1] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 178-179.
[2] فرحي محمد، المرجع السابق،ص 84-85.

- وتقوم أيضا مسؤولية العميل في حالة سحب الوديعة قبل حلول اجلها، مما يؤدي إلى إحداث ضرر بالبنك قد تصل إلى حد خسارته وإعلان إفلاسه نتيجة عدم احترام الإجراءات والمواعيد المتفق عليها[1]، فالبنك يعتمد على الودائع في عمليات الإقراض للغير وبالتالي فهو يقوم بدراسة كبيرة حول نوع كل وديعة وخاصة الودائع لأجل، وفي حالة الطلب المفاجئ للوديعة قبل اجلها قد يؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة بالبنك مما قد يصل إلى إعلان إفلاسه وشطبه من قائمة البنوك المعتمدة.

ب- المسؤولية التقصيرية :

وهي التي تم النص عليها في المادة 124 من القانون المدني[2]، والتي تستوجب ارتكاب العميل لخطأ أو الامتناع الذي يصدر منه عن القيام بعمل أو فعل أمر كل إهمال يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبنك، في هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء التي يقوم بها العميل وفق شروط العقد المتفق عليها. وللمسؤولية التقصيرية شروط لا تقوم إلا بتوافرها وهي :

- الخطأ:

وهو كل فعل أو امتناع يقوم به العميل ويحدث ضرار بالبنك، كإتلاف معدات أو الاعتداء على موظف بالبنك، أو أي خطأ آخر من شأنه الإضرار بالبنك.

- الضرر:

هو نتيجة الاعتداء على المصالح المشروعة التي يحدثها للعميل للبنك

- العلاقة السببية:

[1] منارى عياشة، المرجع السابق، ص 179.

[2] المادة 124 من القانون المدني:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تتحقق العلاقة السببية إذا كان الخطأ الذي قام به العميل هو سبب الضرر الذي لحق البنك والذي يستوجب تعويضه متى تحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضر.

ويعتبر كل تعسف من طرف العميل في ممارسة حقوقه ضد البنك إذا ما أحدث ضررا يستوجب التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 124 مكرر قانون مدني:" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."[1]

ولكن قد يتم إعفاء العميل من المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني في الحالات الآتية:

- إذا كان العميل قاصرا غير مميز:

ويتم إعفائه من المسؤولية وبالتالي يسقط حق التعويض المقرر لفائدة البنك وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني:"لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[2]

- الخطأ نتيجة أسباب خارج إرادة العميل:

الأخطاء التي يرتكبها العميل نتيجة أسباب أو ظروف قاهرة لا يتمكن من تجنبها أو نتيجة لخطا الغير، يعفى العميل من التعويض لكن بشرط الاتفاق المسبق في العقد على حالات الإعفاء[3]، وفي حالة عدم وجود اتفاق فانه يتم تطبيق القواعد العامة في إثبات الخطأ الواجب التعويض وتقرير مسؤولية المتسبب فيه وإلزامه بالتعويض.

[1] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 المتضمن القانون المدني.
[2] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 المتضمن القانون المدني.
[3] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 181.

- حالة الدفاع الشرعي:

تسقط المسؤولية التقصيرية للعميل اذا كان الخطا الذي ارتكبه في حالة دفاع شرعي، وهذا ما نصت عله احكام المادة 128 من القانون المدني:" من احدث ضررا وهد في حالة دفاع شرعي عن نفسه، او عن ماله، او عن نفس الغير، او عن ماله، كان غير مسؤول، على ان لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي"[1]، ولكن بشرط تناسب الدغاع مع نوع الاعتداء، ولكن فإنه في كل الحالات قد يلتزم بالتعويض الذي يحدده القاضي.

ج- المسؤولية الجزائية :

إن كل عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون ويقوم به العميل اتجاه البنك يستوجب المتابعة الجزائية وقيام المسؤولية ضد العميل لمخالفته شروط العقد وعدم احترامه للأنظمة والقوانين المصرفية والجزائية[2].

وتعتبر أهم الجرائم التي يتابع بها العميل جزائيا والتي لها صلة وثيقة بعقد الوديعة النقدية المصرفية والعمل المصرفي جريمة تبييض الأموال السابق ذكرها، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر1[3]، وتتم متابعة العميل كشخص طبيعي سواء كان من شخص طبيعي جزائري أو أجنبي، وهذه العقوبات تسري أيضا على الأشخاص المعنوية، ويسال العميل أيضا عن كل التعاملات بالشيك الذي منحه له البنك لاستعماله في عمليات السحب والوفاء ويعاقب عن كل الجرائم الخاصة بالشيك كإصدار شيك دون رصيد أو عمليات التزوير التي يقوم بها العميل، وكون الشيك يعتبر أداة للوفاء ولا يستخدم للائتمان فالقانون يعاقب كل من قام بإصدار الشيك وجعله كضمانة واشترط عدم صرفه، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات بموجب نص المادة 374 والتي تنص

[1] الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 المتضمن القانون المدني.
[2] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 180-183.
[3] المادة 389 مكرر1 قانون عقوبات:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج... "

على انه: المادة 374 قانون عقوبات:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ،

2-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3-كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[1].

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

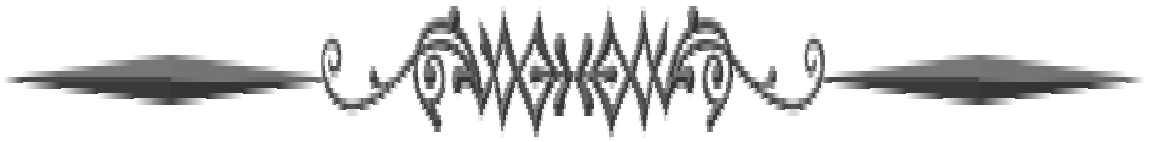

خاتمة

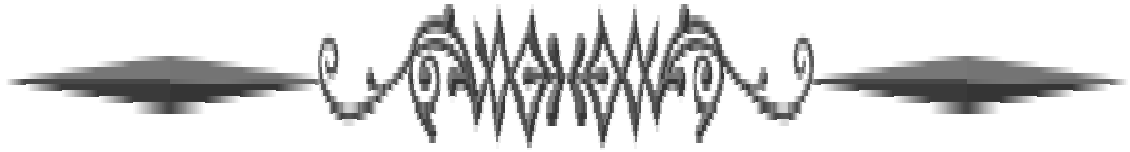

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من أهم الأعمال المصرفية، فهو العقد الذي يتم بموجبه إيداع مبلغ مالي لدى البنك لحفظه حسب المدة والأجل التي تخضع لاتفاق الطرفين مقابل فائدة يتلقاها العميل نظير إيداع أمواله لدى البنك، والذي تنتقل إليه ملكية الموال المودعة ويستغلها في عمليات الإقراض للغير، لأنه يصبح بمثابة المالك الشرعي لهذه الأموال حسب شروط العقد، ولكنه يبقى ملزما بإعادتها لأصحابها حسب شروط العقد والاتفاق .

وتعتبر الودائع المصرفية أحد أهم عوامل التمويل المصرفي حتى أنه يطلق على البنوك التجارية ببنوك الودائع، نظرا لرواج عقد الوديعة النقدية كخدمة أساسية للبنوك. ولا يخفى ما توفره الودائع من فوائد اقتصادية واجتماعية فهي تساهم بنسبة كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني نظرا للكم الهائل لحجم الودائع لدى البنوك التي تستعمل في عمليات الإقراض.

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

من خلال دراستنا لعقد الوديعة النقدية المصرفية وعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تطرقت لهذه العملية ونظمت عمليات الإيداع لدى البنوك على الخصوص، إلا انه يبقى كعقد قائم بذاته وله قواعده التي يبرم على أساسها غير واضح المعالم سواء من ناحية عدم وجود تعريف دقيقي لهذا العقد لكي يتم تمييزه عن بقية العقود الأخرى وخاصة عقد الوديعة في القانون المدني. في ظل عدم وجود تعريف دقيق للوديعة النقدية نظرا للنقص التشريعي في المجال المصرفي، ظهر خلاف كبير حول الطبيعة القانونية لهذا العقد مما نجم عنه تناقض التكييف القانوني له. مما انعكس أيضا على اختلاف أحكام القضاء حول هذا العقد حيث يجد رجال القضاء صعوبة كبيرة في تطبيق أحكام القانون المدني أو أحكام قانون النقد والقرض بخصوص هذا العقد.

أما بالنسبة لأطراف عقد الوديعة النقدية المصرفية فخطورة العقد تكمن في جهل العميل الذي يودع أمواله لدى البنوك دون معرفة أبسط قواعد الأنظمة

المصرفية كونها غير معلومة لديه وهذا ما يؤثر في شروط إعلام المستهلك بالخدمات المصرفية .

كذلك الأمر بالنسبة لنظام تعويض المودعين الذي لا يوفر حماية وتأمين كامل على الأموال المودعة مما يشكل إضرار بهم نظرا لخطورة العمل المصرفي الذي قد يتعرض البنك إلى الإفلاس وبالتالي صعوبة تعويض كامل أموال المودعين.

تفرع وتنوع القوانين الخاصة بالودائع النقدية المصرفية بين الأنظمة الخاصة بالبنوك والأمر المتعلق بالنقد والقرض وكذلك القواعد العامة يؤدي إلى صعوبة تكييف طبيعة العقد ومعرفة النية الحقيقية من عقد الإيداع .

لذلك نخرج بالتوصيات التالية:

كان من الأفضل لو عمل المشرّع الجزائري على الاقتداء بالقوانين التي نجحت في تنظيم عقد الوديعة المصرفية سواء عربية أو غربية متجنبا بذلك النقص الموجود في تشريعنا، وهذا ما يسهل ويشجع على عمليات الادخار والمساهمة في تطوير الاقتصاد بدل كنز الأموال لدى أصحابها.

كذلك يظهر عزوف جمهور المودعين عن إيداع أموالهم لدى البنوك كونها تمنح فوائد ربوية وهذا ما يخالف ديننا الإسلامي ومن الأفضل لو تمت المعاملات المصرفية وفق النظام الإسلامي لتفادى الفوائد الربوية.

ضرورة إعادة النظر في نظام ضمان الودائع المصرفية كونه لا يوفر الحماية الكافية لأموال المودعين بما لا يخدم مصالحهم خاصة صغار المودعين.

إن أنظمة مكافحة الجرائم المصرفية كتبييض الأموال وجرائم الشيك تؤدي إلى تحميل البنك المسؤولية عن الجرائم التي قد لا يكون مساهما فيها، كونه يجهل النية الحقيقية لكل المودعين وبالتالي يجب تطوير آليات المراقبة بدل تشديد العقوبات على البنوك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية

أ- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، طبعة 2013.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- الامر 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

ب – القوانين

- قانون رقم 86 -12مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406الموافق ل 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 34
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19رمضان عام 1410 الموافق 14 افريل سنة 1990يتعلق بالنقد والقرض
- القانون التجاري المصري، رقم 17 لسنة 1999 جريدة رسمية عدد 19 الصادر في 1999/05/17
- قانون رقم05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، 2005.

ج –الأنظمة

- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35 سنة 2004.
- نظام رقم 09-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- نظام رقم12 -03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 12 ، 2013.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب

1- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الرابع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

4- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، الأردن.

5- ج. روبير، ر.روبلو،المطول في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008.

6- جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- حمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، النشر العلمي للمطابع، السعودية- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية.

8- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، طبعة أولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

9- خالد محمد حسين، التزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

10- خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، د ب ن، 2015.

11- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، 2الاسكندرية، 2015.

12- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات و العقود التجارية، عمليات البنوك، الجزء الثاني،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر.

13- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، د ط، منشاة المعرف، د س ن، الإسكندرية.

14- عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة 2010، مكتبة الشقري، السعودية.

15- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 1998.

16- عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، د ط، د د ن، مصر، د س ن.

17- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، د ط، دار الثقافة، عمان،2015.

18- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

20- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة، عمان، 2009.

21- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، طبعة ثانية، ابن خلدون، الجزائر.

22- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية.

23- قمر محمد موسى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، د ط ، د س ن ، مصر.

24- مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، 2004.

25- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

26- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الافلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك،د ط، منشورات الحلبي، الحقوقية، د س ن ، بيروت .

27- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، د ط، دار الثقافة، عمان، 2009.

28- مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية و عمليات البنوك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982

29- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، د ط، د د ن، د ب ن،1992.

30- هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2002، الإسكندرية.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Eric Bertrand Nemadeu djuitchoko Le traitement du contentieux bancaire, Hal archives-ouverts, saint-etienne,2011,français.
- Jean-Marc béguin, Arnaud Bernard, l'essentiel des technique bancaires, erolles éditions d'organisation,2008
- Michel Cabri lac, Régime bonhomme, dépôt et compte banque, université de Montpellier, 2005.

الأطروحات والمذكرات:

- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2005.
- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس.

- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2012 .
- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر.
- محمد باوني، الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2013.
- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، 2007.
- نبيل سهام، الودائع المصرفية، رسالة مقدمة لنيل ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر.

المجلات والدوريات:

- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،عدد 16، جامعة غرداية.
- رشيد بردان، التصرف الائتماني على سبيل الضمان، مجلة المحامي، العدد6، سيدي بلعباس، 2010.
- محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي،القسم الثاني العمل المصرفي وأقسامه،مجلة العلوم الإنسانية، عدد رقم17، قسنطينة، 2003.
- محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989 - 2009)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، عدد 39، سنة 2009.

المؤتمرات و الملتقيات

- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف.
- مسعور جليلة، ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية، ملتقى وطني، 2017، جامعة باتنة.
- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار،2004.
- مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، 2005، جامعة ورقلة.

المواقع الالكترونية :

www.bna.dz

www.elmouwatin.dz

www.startimes.com

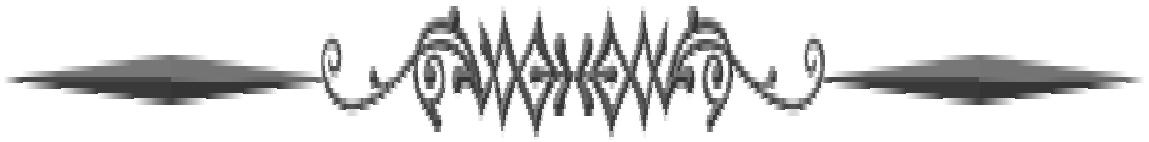

الفهرس

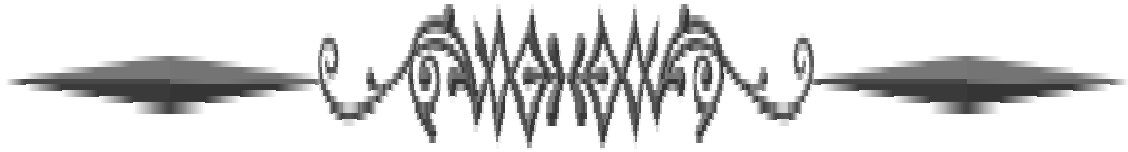

الفـــــــهرس

الشكر والعرفان.

الإهداء .

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**05**

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**06**

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**06**

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الوديعة النقدية المصرفية.....**06**

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية.....**08**

المطلب الثاني: أنواع عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**16**

الفرع الأول: الوديعة النقدية المصرفية من حيث مدتها.....**16**

الفرع الثاني: الوديعة النقدية المصرفية من حيث حرية البنك في التصرف فيها..**18**

الفرع الثالث: الوديعة النقدية المصرفية من حيث عدد الأشخاص المالكين لها...**19**

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.....20

الفرع الأول: النظريـــات الفقهيـــة حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.....**20**

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للنظريات الفقهية.....**22**

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظريات الفقهية.....**25**

المبحث الثاني: التطور التشريعي للوديعة النقدية المصرفية.....**28**

المطلب الأول: الوديعة المصرفية النقدية في الدول الغربية.....**29**

الفـــــــهرس

الفرع الأول: الوديعة المصرفية النقدية في القانون الفرنسي.....**29**

الفرع الثاني: الوديعة المصرفية النقدية في القانون السويسري.....**30**

الفرع الثالث: الوديعة النقدية المصرفية في القانون البلجيكي.....**31**

المطلب الثاني: الوديعة المصرفية النقدية في الدول العربية.....**32**

الفرع الأول: الوديعة المصرفية النقدية في القانون المصري.....**32**

الفرع الثاني: الوديعة المصرفية النقدية في القانون الأردني.....**33**

الفرع الثالث: الوديعة المصرفية النقدية في القانون اللبناني.....**34**

المطلب الثالث: الوديعة المصرفية النقدية في الجزائر.....**35**

الفرع الأول: الوديعة النقدية المصرفية خلال مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري 1962-1985.....**36**

الفرع الثاني: الوديعة النقدية المصرفية خلال مرحلة إصلاحات النظام المصرفي الجزائري 1986-1990.....**37**

الفرع الثالث: الوديعة النقدية المصرفية على ضوء الأمر الرئاسي لسنة 2003..**38**

الفصل الثاني: أحكام عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**42**

المبحث الأول: حساب الوديعة النقدية المصرفية.....**43**

المطلب الأول: إنشاء حساب عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**44**

الفرع الأول: الرضا.....**44**

الفرع الثاني: المحل.....**49**

الفرع الثالث: ركن السبب.....**49**

الفـــــــهرس

المطلب الثاني: إنقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**50**

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**51**

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**52**

المطلب الثالث: إثبات عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**53**

الفرع الأول: إثبات العقد بالنسبة للعميل.....**53**

الفرع الثاني: إثبات العقد بالنسبة للبنك.....**55**

المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية.....**56**

المطلب الأول: آثار عقد الوديعة بالنسبة للبنك.....**56**

الفرع الأول: التزامات البنك.....**57**

الفرع الثاني: مسؤولية البنك.....**59**

المطلب الثاني: آثار عقد الوديعة بالنسبة للعميل.....**64**

الفرع الأول: التزامات العميل.....**64**

الفرع الثاني: مسؤولية العميل.....**66**

خاتمة.....**73**

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع.

خلاصة الموضوع.

الفهرس.

الملاحق

الرقم القياسي لنمو الودائع المصرفية في الجزائر حسب أنواعها

سنة الأساس1986

السنة	الودائع الجارية	الودائع لأجل	مجموع الودائع
1986	100٪	100٪	100٪
1987	112.86	153.15	118.54
1988	128.03	183.33	136.51
1989	129.86	261.71	148.46
1990	140.52	334.14	167.84
1991	166.50	434.10	204.25
1992	188.79	725.0	264.44
1993	234.75	941.71	334.49
1994	256.68	1164.95	384.82
1995	277.36	1315.63	423.84
1996	322.93	1517.9	491.51
1997	372.93	2086.04	614.61
1998	452.51	2261.58	707.73
1999	495.10	2692.48	805.10
2000	595.03	2835.86	911.16
2001	690.50	3814.28	1131.2

هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2000-2004)

الوحدة: مليون

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
الودائع الجارية:	563.658	661.360	751.653	849.040	1.286.233
ودائع لدى البنوك	467.502	554.927	642.168	718.905	1.127.916
ودائع لدى الخزينة	7.066	9.435	8.843	12.945	37.984
ودائع لدى البريد	89.090	96.998	100.642	117.190	120.333
الودائع لأجل	974.350	1.235.006	1.485.190	1.724.043	1.577.456
ودائع بالدينار	857.420	1.080.573	1.316.433	1.553.246	1.358.561
ودائع بالعملة الصعبة	116.930	154.433	168.757	170.797	218.895

أهمية الودائع المصرفية إلى تكوين رأس المال الإجمالي في الاقتصاد الجزائري

السنة	رأس المال الثابت الإجمالي(مليار دج)	نسبة الودائع الكلية رأس المال الثابت٪ إلى	نسبة الودائع لأجل رأس المال الثابت٪ إلى
1986	101.3	155.34	21.92
1987	93.0	200.58	36.56
1988	91.7	234.26	44.38
1989	115.8	201.74	50.17
1990	141.9	186.12	52.28
1991	215.8	148.93	44.66
1992	278.0	149.68	57.89
1993	324.1	162.40	64.50
1994	407.5	148.60	63.47
1995	541.8	123.10	53.91
1996	639.4	120.96	52.70
1997	638.1	151.57	72.57
1998	728.8	152.81	68.89
1999	789.8	160.41	75.68
2000	852.9	168.11	73.81
2001	962.1	185.02	88.01
1989-1986		197.98	38.26

54.83	161.78	1993–1990
62.31	139.41	1998–1994
79.17	171.18	2001–1999
57.59	165.60	2001–1986

تطور الودائع تحت الطلب لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة لسنوات 97-98-99-2000

اسم الحساب	السنوات	79	98	99	2000
حساب الصكوك		40592 دج	48136 دج	44944 دج	56001 دج
حساب الاستغلال		803767 دج	580766 دج	696467 دج	1475196 دج
دفاتر إدخارية(الأشبال)		584 دج	1323 دج	21307 دج	1354 دج
حساب التوفير السكني			14 دج	14 دج	16 دج
حساب جاري بفائدة		27090 دج	26316 دج	41122 دج	42073 دج
حساب بدون فائدة		277 دج	483 دج	2747 دج	1773 دج

تطور حجم الودائع الكلية والقروض في الجزائر ونصيب البنوك العمومية منها

الوحدة: مليار دج

السنة	الودائع الكلية	حصة البنوك العمومية٪	القروض الكلية	حصة البنوك العمومية٪
2005	2960.57	93.3	1778.92	92.58
2006	3516.53	92.9	1904.10	90.68
2007	4517.30	93.1	2203.7	84.46
2008	5161.80	92.2	2614.10	87.48
2009	5146.70	90.0	3085.10	87.91
2010	5287.96	89.93	3268.09	87.29
2011	6733	89.1	3724.7	85.7

ملخص

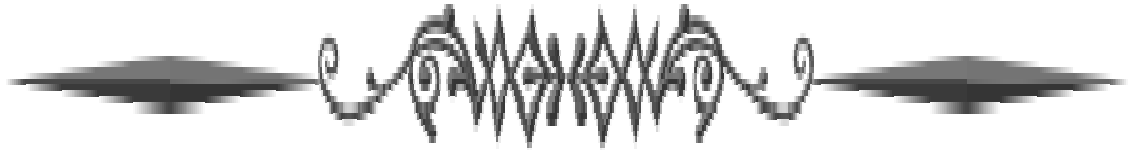

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، فالبنك يتلقى الأموال من المودعين عن طريق إبرام عقد الوديعة ثم يستغلها في عمليات الإقراض مقابل استفادة العميل من الفوائد والخدمات المصرفية نتيجة فتح حساب مصرفي بإسم العميل المودع. ويتميز عقد الوديعة النقدية المصرفية بأنه عقد رضائي ولا يتطلب شكلا خاصا به، ويشترط لتكوينه توافر كل الشروط العامة التي تقتضيها سائر العقود حيث أن طبيعة العمل المصرفي تقتضي توفير نماذج لعقود مكتوبة يتم التوقيع عليها من طرف العميل لإبرام العقد. ويخضع هذا العقد لجملة من القوانين والأنظمة المصرفية التي تحكم نظامه القانوني كالقانون المدني والقانون التجاري ومختلف القوانين والأنظمة الخاصة بالنظام المصرفي، وهذا ما ينعكس على الالتزامات والآثار التي تنتج من هذا العقد، وكذلك من ناحية انقضائه وإقفال الحساب المصرفي المفتوح باسم العميل.

Le contrat de dépôt de fonds constitue l'activité principale des banques commerciales. Le dépôt de fonds est un contrat par lequel une personne dépose des fonds auprès d'un établissement bancaire, celui-ci collecte les dépôts pour octroyer des crédits. Le contrat bancaire est un contrat de volonté, pour qu'il soit constitué, il faut que certaines conditions générales que nécessite tout contrat soient réunies. Toute opération bancaire nécessite l'établissement d'un contrat qui doit être signé par le client. L'opération de dépôt de fonds est actuellement régie par le code civil ou le code du commerce ou tout autre droit particulier relatif aux contrats bancaire. D'où l'importance de procéder dans un premier temps à l'analyse du régime juridique du contrat de dépôt de fond, ensuite présenter la responsabilité qui en découle même en cas de fermeture du compte bancaire ouvert au nom du client.